

Journal homepage:

http://ijimct.journals.ekb.eg/



Original Research Article

Scientific plagiarism and the law in the digital environment

Fatma Ibrahim

Teaching Assistant, Department of Information Sciences, Faculty of Arts, Beni Suef University

Prof. Dr. Maha Ahmed Ibrahim Mohamed

Assistant Professor of Information Science at the Faculty of Arts - Beni Suef University.

ABSTRACT

The study aims to introduce the concept of scientific theft and scientific plagiarism and terms that are not included within the concept of scientific theft, the need to pay attention to scientific theft, and we review the types of scientific theft, the factors that helped the emergence of scientific theft in the digital environment. And also how to avoid falling into the phenomenon of scientific theft, and we show in this study the position of Islamic law and the law on scientific theft., scientific theft in the light of the law, and the role of the World Intellectual Property Organization "WIPO" to protect copyright and intellectual property. Finally, scientific efforts to reduce information and technical crimes.

Keywords:
Scientific
plagiaris,
digital
environment

ABSTRACT

تهدف الدراسة الي التعريف بمفهوم السرقات العلمية والانتحال العلمي والمصطلحات التي لا يتم ادراجها ضمن مفهوم السرقات العلمية ، الحاجة للإهتمام بالسرقات العلمية، العوامل التي ساعدت على ظهور السرقات العلمية، وأيضًا كيفية تجنب الوقوع في على ظهور السرقات العلمية في البيئة الرقمية. وأيضًا كيفية تجنب الوقوع في ظاهرة السرقات العلمية، ونبين في هذه الدراسة موقف الشريعة الإسلامية والقانون من السرقات العلمية. حيث نستعرض السرقات العلمية في ضوء الفقه والشريعة الإسلامية، ورود لفظ السرقة ومشتقاته في القرآن الكريم، تعريف السرقة عند الفقاء، وموقف الشريعة الإسلامية من السرقات العلمية في ضوء القانون، و دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية"الوايبو" لحماية حق المؤلف والملكية الفكرية الفكرية. والمعلوماتية المؤلف والملكية الفكرية.

السرقات العلمية البيئة الرقمية

<u>السرقات العلمية والقانون في البيئة الرقمية </u>

المقدمة:

لاشك أن الشبكة العنكبوتية العالمية قد حققت حلماً لم يكن متوقعًامن قبل، إلا انها في الوقت ذاته قد جلت معها لمجتمع المعلومات الرقمي العديد من المشكلات التشريعية والأخلاقية والإجتماعية، من حيث الخصوصية والحماية وحقوق الملكية الفكرية، وبعض التجاوزات بما في ذلك السرقة والتجسس والإرهاب الإلكتروني (أي فعل إرهابي يستخدم نظم المعلومات أو التقنية الرقمية ومعداتها وبرمجياتها وناقلاتها وحاوياتها وشبكاتها كآداه أو كهدف بدوافع سياسية أو إجتماعية أو عقائدية) وذلك نظراً لضخامة هذه الشبكة العملاقة، وكونها شبكة حرة بعيدة عن سيطرة دولة بعينها. ومع تزايد إستخدام الإنترنت ظهرت أنماط جديدة من التحديات لم تكن معروفة من قبل، وظهر جيل جديد من المجرمين المحترفين الذين يمتلكون المهارات والمعرفة التقنية، ويحتاجون بالتالي إلى أساليب ونظم خاصة للتعامل معهم.

ولا شك أن هناك فوائد عديدة لا تنكر لشبكة الإنترنت إلا انها سلاح ذو حدين، حيث استخدمها البعض بصورة سلبية، ومن بينها السرقة والغش والانتحال، مما ترتب عليه بروز ظاهرة جديدة يطلق عليها الجرائم المعلوماتية أو القرصنة الإلكترونية، حيث طوعها بعض المجرمين لأغراضهم السيئة ، مستفيدين من إتاحة المعلومات وعدم وجود ضوابط صارمة تكبح جماح الظاهرة.

وهذا يعني أن التقنية قد سهلت حياة الإنسان، إلا أن إساءة استخدامها من قبل بعض المجرمين قد أسهم في عولمة الجريمة في الفضاء الرقمي. الأمر الذي أثر سلبًا على أخلاقيات مجتمع المعلومات، حيث أصبحت تلك الأخلاقيات تنتهك من قبل المتعاملين مع المعلومات من المؤلفين، الباحثين، الطلاب، دور النشر، ومؤسسات الإعلام، وجميع الجهات المعنية بالمعلومات جمعاً وتنظيماً وإتاحة. والحقيقة أنه برغم أهمية قضية السرقات العلمية وحيويتها بل وخطورتها على الأمن الفكري فإنها لم تنل ما تستحقه من المعالجة، مما يوحي بأننا بحاجة ماسة إلى المزيد من الدراسات العلمية في هذا الصدد التي تسعى إلى إخضاع

القضية للمنهج العلمي، ومعالجة حقوق المؤلف في ضوء التحديات المعاصرة. ² وتتناول هذه الدراسة السرقات العلمية من حيث المفهوم ومبررات ظهورها مع التفرقة بينها وبين مصطلح الانتحال، أشكال السرقات العلمية، وكذلك الجهود المبذولة للحد من ظاهرة السرقات العلمية...

1/1/2تمهيد:

السرقات العلمية! فماذا عن السرقات العلمية؟ ولماذا هذا الموضوع دون غيره.أننا حينما نأتي للحديث عن ظاهرة السرقات العلمية سنجد أنفُسنا نتحدث عن آفة من أخطر الآفات التي يتعرض لها مجتمعنا في الوقت الراهن، فهي لم تُعد إنتهاكا لحق المؤلف فحسب بل أنها بمثابة خرق للقيم العربيقة والمُثُل العليا التي ينبغي أن تتوافر في الكائن البشري دون سائره من الكائنات الأخرى، لا سيما الباحث العلمي الذي يقوم هو ذاته بخرق حُرُمات المؤلف الأصلي والسطو على أعماله بل وانتحال أفكاره وأرائه دون أدنى تقدير لحقوقه المادية أو المعنوية، تلك الحقوق والمبادئ التي كفلتها له سائر قوانين الملكية الفكرية.،بل أنه بها أيضًا يتخلى عن صفة من صفات الأنبياء وهي الأمانة هذا في الوقت ذاته الذي يقوم فيه بالبحث عن المعارف.

إن ظاهرة السرقات العلمية كالمرض الذي يتسللُ في جسد المريض، فإن لم نوجد له دواءً لمات العليل منه، وتألم وتجرع مرارة هذا المرض. فهكذا يكون حال البحث العلمي هنا فهو بمثابة الجسد الصحيح قبل أن يُصيبه هذا الفيروس اللعين – السرقات العلمية – ، والسؤال هنا ما الفرقُ بين الانتحال والسرقات العلمية؟، وماهى الدوافع التي تجعل المنتحل يرتكب تلك الجريمة؟ التي أراها أكثر خطرًا وأكثرُ بشاعة من سرقة الأموال بل إنها في نظري كمن يهتك عرضًا. ومن ثم سيتم تناول مفهوم هذه الظاهرة وصورها في هذه الدراسة لمعرفة كيفية التغلب عليها والوقوف أمامها.

2/1/2مفهوم الانتحال والسرقة العلمية:

تتعدد المفاهيم الدائرة حول مصطلحي الانتحال والسرقة العلمية، وتتناول الدراسة فيما يلي أبرز التعريفات المتداولة للسرقات العلمية ،والتفريق بين مصطلحي السرقة العلمية والانتحال العلمي، والجدير بالذكر أن مصطلح السرقة العلمية يرجع إلى الكلمة اللاتينية Plagiarius والتي تعني السارق كما أنها مأخوذة من الكلمة اليوناينة Plagion والتي تعني السرقة ، كما ظهرت كلمة Plagiarius المشتقة من الكلمة اللاتينية Plagiarius في اللغة الإنجليزيةعام 1601بواسطة المسرحي بين جونسون Ben Johnson لوصف شخص مرتكب للسرقة الأدبية، هذا وظهرت كلمة Plagiarism عام (160م) تقريبًا كما تعود بدايات السرقة العلمية عندما قام الفنان الأسباني بنسخ لوحة فنان آخر. 3

هذا وهناك من يخلط بين الانتحالات وبين السرقات العلمية، بل هناك من يرى أنهما شيئ واحد، ويجسدهما في معنى واحد كما أن هناك اختلافات في الكتابات التي تناولت كلًا منهما فمنها ما يرى أن السرقات العلمية أعم وأشمل ومنها من يرى أن الانتحالات العلمية هي ذاتها السرقات العلمية مع اختلاف المسمى و فيما يلى بعض من التعريفات التي وردت بشأن مفهومي الانتحال والسرقة العلمية للتعرف على ماهية كل منهما، ومعرفة ما إذا كان هناك فروق بينهما أم أنهما وجهان لعملة واحدة.

1/2/1/2 مفهوم الانتحال العلمي:

المفهوم اللغوي:

فبالنظر إلى التعريفات الواردة عن الانتحالات العلمية في المعاجم اللغوية سنجد ماجاء في: معجم المعانى: فوردت كلمة انتحال في مادة (ن ح ل) (مصدر إنتحل)، فانتحال الكاتب لأفكار غيره: أخذها والادعاء بأنه صاحبها.

معجم لسان العرب في مادة نحل: والنحلةُ:الدعوى.وانتَحَل فلان شعر فلانٍ.أو قول فلانٍ إذا ادعاه أنه قائله.وتنحله:ادعاه وهو لغيره ونحل القول ينحله نحلاً:نسبه إليه.ونحلتُه القول أنحَلُه نَحلاً، بالفتح: إذا أضفت إليه قولاً قاله غيره وادعيته عليه، ويقال: نحل الشاعرُ قصيدةً إذا نسبت إليه وهي من قيل غيره) 5

ومن خلال هذين التعريفين سنجد أن هناك إتفاقاً بين المعجمين في تعريف المصطلح حيث اتفقا كلاهما على أن الانتحال هو أخذ ما للغير ونسبته إلى آخذه.

تعريف مقاليد العلوم:أن يؤخذ شعر الغير كله من غير تغيير لنظمه6.

قاموس Merriam Webster فقد عرف الانتحال على أنه:" استخدام كلمات أو أفكار شخص آخر دون إعطاء الفضل لذلك الشخص"⁷.

- كما يعرف الانتحال على أنه "إعادة إنتاج أو استخدام (الكلمات، الأفكار، أو أي عمل آخر) كأن يكون المرء ملكا له أو بدون إسناد"8.
 - أن يقوم المنتحل بأخذ اعمل الآخرين والتظاهر بأنها من إبتكاره⁹.

المفهوم الأصطلاحي للانتحال:

يعرف على أنه "سرقة الكلمات أو الأفكار بما يتجاوز ما يمكن اعتباره معرفة عامة "10 أو أنه الاستخدام بطريق الخطأ أو العمد لجزء من حقوق التأليف لشخص ما بدون الإشارة للمصدر الأصلي 11.

ونلاحظ من خلال هذين التعريفين أنهما متناقضان حيث ذكر التعريف الأول أن الانتحال هو سرقة أى أنه يكون مقصودا ومتعمدا من صاحبه، وهذا لأن المنطق لا يرى أن هناك من يسرق وهولا يعلم قيامه بذلك بينما جاء التعريف الثاني على عكس ذلك حيث انه يتم دون إدراك فاعله لذلك، مما يدعم القول بأن التعريفات الإصطلاحية للمصطلح قد جاءت منصبة على وجهات نظر أصحابها.

كما يعرف الانتحال على انه الإدعاء الكاذب بالتأليف: أي استخدام الإنتاج الفكري لشخص ما على أنه إنتاج شخصي 12 .

- أو أنه: إتخاذ الأفكار والكتابات وما إلى ذذلك والتعبير عنها وكأنها ملك لمن اتخذها 13.
- كذلك يعرف بأنه: أخذ كلمات أو كتابات شخص آخر دون مراعاة حقوق الملكية الفكرية 14.
- إضافة لما سبق يعرف الانتحال ايضًا على أنه: "سرقة عمل شخص آخر أو فكرة دون إذن من أجل تقليل حجم العمل"¹⁵.

كما يمكن تعريف الانتحال على أنه:

النسخ أو إعادة الصياغة لأعمال وأفكار الآخرين دون الاعتراف بأصحابها. الانتحال المتعمد قد تفرض عليه عقوبات شديدة بما في ذلك اخفاق شهادتك. 16

استخدام أفكار وكلمات الآخرين دون الاعتراف بوضوح بمصدر تلك المعلومات.

أخذ كلمات وأفكار الاخرين (الأفكار، المفاهيم، الصور، الجمل) واستخدامها كما لو كانت خاصة بك بدون تسجيل المؤلف أو المصدر. 18

فقد إتفقت التعريفات الثلاث السابقة على كون الانتحال إستخدام لأعمال الآخرين سواء أكانت أفكار أوغيرها دون إسنادها لأصحابها.

وهناك من يعرف الانتحال على أنه " استنساخ الأفكار أو الكلمات بدون أو عدم الإشارة الكافية إلى المصدر "19

كذلك أيضًا يعرف الانتحال العلمي على أنه: سرقة لأخلاقيات البحث والاعتداء على حقوق المؤلفين وهو بهذا يشوه ويهدم مصداقية الخطوات التاريخية للمعلومة"²⁰

وبالتدقيق بهذا التعريف يتضح أنه يعكس مدلول الانتحال بصفته أمر منافي للأخلاقي حيث أنه يحوي بداخله مصطلحات – الاعتداء، التشويه، المصداقية، إلى جانب الأخلاقيات – والتى كلها أمور تتعلق بالجانب الأخلاقي بالإنسان.

بالإضافة لماسبق يُعرف على أنه: "هو عملية خرق وشرخ لمبدا هام في البحث العلمي وهو الموضوعية وخرق الثقة الجماعية التي تميز الممارسة العلمية "²¹ وبالتأمل في هذا المدلول نجده يعكس ماهية الانتحال من المنظور العملي.

كما يمكن تعريف الانتحال على أنه: " إعادة الصياغة غير المناسبة مع النص أو الإستشهادات الخاطئة "²²وهذا التعريف يعكس نمطين من أنماط الانتحال العلمي وهما إعادة الصياغة، وانتحال الإستشهادات المرجعية. وتتبنى الدراسة التعريف الذي ذكرته سامية رحال للانتحال وهو " و عملية خرق وشرخ لمبدا هام في البحث العلمي وهو الموضوعية وخرق الثقة الجماعية التي تميز الممارسة العلمية". ²³

والجدير بالذكر ونحن بصدد الحديث عن مفهوم الانتحال العلمي أن نذكر المقصود بالمنتحل وما هي سماته 24:

المنتحل هو " الشخص الذي يحاول بسبب فكرة "ربح الوقت وايداع عمل معين اللجوء الى النقل من خلال الدخول على الأنترنت للبحث عن عمل مشابه أُعد من طرف آخرين" ويتسم المنتحل بالتلاعب والمهارة وإستغلال الفرص.

2/2/1/2مفهوم السرقات العلمية:

السرقات العلمية تعددت مفاهيمها وتنوعت، ومنها ماجاء في القواميس والمعاجم اللغوية ومنها ما اصطلح عليه القوم وستتناول الدراسة فيما يلي بعضاً من مفاهيمها اللغوية، و الإصطلاحية، بالإضافة إلى ورود لفظ سرق في القرآن الكريم، ومعناها عند الفقهاء.

المفهوم اللغوي:

ماجاء في القاموس المحيط" يقال: سرق منه الشئ يسرق سَرقًا وسَرقًا ، بالفتح، وسَرقًا ، مُحرَّكة ، وكفَرِحَة ، وكفَرِحَة ، وسَرقًا ، بالفتح ، وسَرقَة أَ مُحرَّكة ، وكفَرِحَة ، وسَرقًا ، بالفتح ، والمُترقة أن جاء مُسْتِراً إلى حِرْزٍ ، فأَخَذَ مالاً لِغَيْرِه ، والاسْمُ: السَّرْقَة ، بالفتح ، وكفَرِحَة وكتف "²⁵

وجاء في مختار الصحاح: سرق منه مالاً يسرق بالكسر سرقاً بفتحين. والاسم السَرق والسرقة بكسر الراء فيهما، وربما قالوا سرقة مالاً وسرقة تسريقاً نسبه إلى السرقة²⁶ وقرىء (إن ابنك سُرق).²⁷

ويقول بن منظور: إن هذه المادة في كلام الله تعالى وفي كلام رسول الله تعالى وفي كلام رسول الله حصلى الله علية وسلم-تدل على الاستتار والاستخفاء 28. ومن ذلك قوله تعالى " إلا مَن استَرَقَ السَّمْعَ فأَتْبَعَهُ شهَابٌ مُبينٌ "29

ماجاء في المعجم الوسيط: السَّرِقةُ هي أخذ مال معين المقدار، غير مملوك للآخذ من حرز مثله خفية 30.

ماجاء في معجم الرائد: سرق يسرق سرقاوسرقاوسرقة وسرقة وسرقة وسرقانا: - سرق منه خفية واستولى عليه الشيء ،أوسرقة الشيء : أخذه منه خفية واستولى عليه 31 .وعلى هذا يتبين مما تقدم : أن السرقة في اصطلاح اللغويين: هي أخذ الشئ من الغير على وجه الخفية والاستتار .

وكما جاء المعنى في معجم المعاني³²: كلمة سرقة اسم من المصدر سرق، وتعني السطو غفلة على متاع الغير. ويقصد بالسرقة الأدبية: أن يأخذ شاعر أو كاتب شعرًا أو نصًا لغيره ونسبته إلى نفسه؛ أو أنها تعني: إستخدام أو إعادة نشر مطبوعات محفوظة الحقوق أو المواد المسجلة البراءة على نحو غير مصرح به.

ماجاء في قاموس Merriam Webster حيث عرفها على أنها " سرقة و ادعاء ملكية أفكار الآخرين"، كما عرفها على أنها : إستخدام الإنتاج الفكرى للآخرين دون إسناد أو تصديق من المصدر. 33

كذلك ما جاء في قاموس المعاني :حيث يعني مصطلح Literary Theft انتحال (المعاني :حيث يعني مصطلح كذابته)؛ سرقة أدبية؛ سرقة مؤلفات الغير .34

قاموس Oxford عرفها على أنها :جاءت من الفعل سرق، وتعني شئ ما تمت سرقته 35.

قاموس Odellis عرفها على أنها: مشتقة من الكلمة اللاتينية plagiarius وتعني نسخ أو تقليد عمل كاتب أو مؤلف موسيقي آخر،الخ. دون إذنه بغرض إخراج النتائج كعمل أصلي 36.

المفهوم الاصطلا<u>حي:</u>

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم السرقات العلمية والتي إختلفت فيما بينها وفقًا لوجهة نظر متناوليها، ومن ضمن هذه التعريفات ما سيتم ذكره فيما يلي:

فقد ذكرها عبد الرءوف المناعمة على أنها "تحدث عندما يقوم الكاتب متعمداً بإستخدام كلمات أو أفكار أو معلومات "ليست عامة "خاصة بشخص آخر دون تعريف أو ذكر هذا الشخص أو مصدر هذة الكلمات أو المعلومات، ناسبها إلى نفسه. 37

وهناك من يعرف السرقة العلمية بأنها: أى شكل من أشكال النقل غير القانونى. وتعنى أن تأخذ عمل شخص آخر وتدعى أنه عملك. وهو عمل خاطئ سواء كان متعمدا أو غير متعمد.³⁸

ويرى محمد الربيعي أن السرقات العلمية أو السرقات الأدبية هي سرقات فكرية، تنتهك من خلالها الملكية الفكرية. 39

كما عرفها سالم بن محمد السالم على أنها" مفهوم شامل يعنى السطو على أفكار الآخرين المنشورة في بحوث أو مقالات أو دراسات ذات قيمة علمية، بما في ذلك الإنتحال piracy أو الغش cheating أو الغش plagiarism أو القرصنة piracy أي السطو على الإنتاج الفكري للآخرين ونشرة دون الإشارة إلى المصدر الأصلى بما يخالف قواعد النقل والاقتباس الذي يُعد حقاً مشروعاً للجميع.

كماأنها تعني ادعاء جهد الآخرين، إما كله أو جله أو بعضه، وهي مذمومة فيما أعلم عند العلماء المتقد مين والمتأخرين، وبوجه عام.. فإن السرقة محرمة شرعاً ومرتكبها مذموم طبعاً، وقد حرم الله عز وجل السرقة في محكم كتابه، ويكفي من تغليظ إثمها والتنفير منها أن الله عز وجل قرن تحريمها بالشرك به سبحانه وتعالى، وبالزنا وقتل الولد⁴¹، فقال تعالى: " يأيها النبي إذاجاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله ولايسرقن ولايزنين ولا يقتلن أولادهن ".⁴²

كما أمر الله سبحانه وتعالى بتوقيع حد السرقة في قوله تعالى: "والسارقُ والسارقُ والسارقُ والسارقُ والسارقُ فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كَسَبَا نكلاً من الله والله عزيزّحكيمٌ". ⁴³ ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة للسرقات العلمية أن المفهوم ينحصر في سرقة وإدعاء ملكية أفكار الآخرين.و نظراً لتعدد أنواع السرقات العلمية، وبعد إستعراضنا لمفهوم الانتحال يُمكنُنا القول بأن الانتحال هو أحد أنماط أو إحدى صورالسرقات العلمية، كما يُمكنُنا القول بأن مصطلح الانتحال مصطلح ضيق لمفهوم واسع وهو السرقات العلمية، وهذا لأن السرقات العلمية أعم وأشمل من الانتحال

فهى لاتقتصر على الانتحال فقط وإنما تشمل بداخلها " الغش أو التزييف العلمي، السطو العلمي، القرصنة "

وتتبنى الدراسة المفهوم السابق والذى ذكره سالم بن محمد السالم، وهذا نظراً لأن هذا التعريف قد حدد ماهية السرقات العلمية بوضوح كما أنة قد حدد مايشمله المصطلح بداخله، بالإضافة إلى أنه يعكس ماتتناوله الدراسة الحالية.

2/1/2 المصطلحات التي لا يتم إدراجها ضمن مفهوم السرقات العلمية:

فبعدما تم تناول مفهومي الانتحال والسرقات العلمية تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك أربعة صور غير حقيقية للسرقات العلمية قد ذكرها الجرجاني وأنه يفضل إستبعادها حال الحديث عن السرقات العلمية وهذه الصور الخمس 44 هي:

المعنى المشترك عام الشركة: وهو التشبيه مثل تشبيه الحُسن بالشمس والبدر، والجواد بالغيث والبحر، فيراها جميعًا أمورًا متقررة في النفوس متصورة للعقول، يشترك فيها الناطق والأبكم، والفصيح والأعجم، والشاعر والمفحم.

المعنى المخترع الذي تداول واستفاض: كما يشاهد ذلك في تمثيل الفتاة بالغزال في جيدها وعينها فهي معاني يعلمها "أول عامي غفل تستقبله وأعجمي جلف تلقاه".الألفاظ المنقولة المتداولة، مبتذلة أكانت أم أسماء مواضع.

تشابه أسلوب الكلام، باحتذاء المثل.

توارد الأفكار: وهذا يكون عندما يكتب الطالب أو الباحث فكرة في البحث توصل إليها بمجهوده الشخصي (من خلال التحليل أو التفكير...) بعد ذلك يجد أن الفكرة ذاتها تطرق إليها شخص آخر ولكنه لم يطلع على ما أورده هذا الشخص إلا بعدما توصل هو إليها بنفسه. ⁴⁵ وهنا ينبغي التفريق ما بين توارد الأفكار وسرقة الأفكار فتوارد الأفكار كما تم عرضه فيما أعلاه أن يأتي الشخص بفكره قد سبقها إليه غيره وهو لا يدري ذلك، بينما سرقة

الأفكار من منظور الدراسة تعني أن يقوم شخص ما بسرقة فكرة لشخص آخر مع نسبتها لنفسه وعدم إرجاع الفضل في ذلك للشخص صاحب الفكره فهو يفعل ذلك متعمدًا.

4/1/2 لماذا الاهتمام بالسرقات العلمية؟

إن الحرص على نسبة الأفكار العلمية لمبدعيها في مجال الدراسات الأكاديمية، بطرق صحيحة، وتوثيق دقيق، وسيلة تساعد المبدعين على الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم، وتحمي إبداعاتهم من الضياع، كما أنها وسيلة تسهل على القُراء مراجعة ما ورد في البحث من أفكار، والفصل بينها وبين أفكار الباحث، ومتابعة مسار أفكار الباحث، وأهداف بحثه، التي على أساسها تحدد نقاط النقاش الداعمة له46.

هذا وللسرقات العلمية خطر جسيم لا يمكن التعاطف مع مرتكبه للأسباب الآتية⁴⁷:

1- السرقة العلمية نوع من الخداع وخيانة الأمانة، لأنها تقديم مشوه لأعمال الآخرين وادعاء ملكيتها.

2- السرقة العلمية انتهاك لحقوق الملكية الفكرية. ففي حالة الفشل في الحصول على موافقة المؤلف الأصلي قد تؤدي إلى أضرار وغرامات وملاحقات قضائية، وإلى ماهو أسوأ من ذلك.

3- السرقة العلمية تحط من أعمال الآخرين وتعطي السارق الحق في التفوق غير العادل على أقرانه الذين يعتمدون على أنفسهم في إنجاز أعمالهم البحثية الخاصة.

4- السرقة العلمية تمثل انتهاكاً لميثاق الأمانة العلمية، وسمعة برامج البحث، والجامعات ، وحتى الدول.

5/1/2أنواع السرقات العلمية:

تتعدد أنواع وأشكال السرقات العلمية ولكن أبرزها شيوعًا يأتي في النقاط التالية 48:

- النسخ واللصق.
- استبدال الكلمات.
 - سرقة الأفكار .
- استخدام الاستعارة.

النسخ واللصق : أي القيام بالنسخ واللصق دون الإشارة إلى المصدر الأصلي ويعرف بالانتحال الحرفي ويعد الأكثر شيوعًا ويتسم بالسهولة فما على المنتحل سوى النسخ واللصق من المصادر الإلكترونية بدون وضع علامات الإقتباس أو الإشارة إلى المصدر الأصلي 49.

إستبدال الكلمات: أي تغيير كلمات المصدر ولكن مع نسخ بناء الجملة ، فمثال على ذلك يمكن إستبدال اثنين أو ثلاث كلمات في الجملة مع المرادفات. 50

استخدام الاستعارة:أي أخذ أمثلة أو صور أو رسوم أو جداول من مصادر أخرى وعمل شبيه مثلها لتوضيح الأفكار دون إسناد نسبتها إلى مبدعها الأصلي⁵¹.

سرقة الأفكار:بمعنى أخذ أفكار الاخرين دون ذكر مصدرها. 52

كذلك من أنماط السرقات العلمية:

الإشارات المرجعية المضللة: وهي إضافة إشارات مرجعيه لمصادر غير صحيحة، أو غير موجودة. 53

ترجمة المحتوى إلى لغة أخرى، واستخدام رمز البرنامج دون إذن.⁵⁴

إعادة الصياغة⁵⁵: ويطلق عليه الانتحال الذكي وفيه يقوم المنتحل بإبهام وتضليل القارئ عن طريق إعادة صياغة الأفكار ونسبتها، ففي هذا النوع يتم تغيير العمل الأصلي سواء من خلال معالجة النص وذلك من خلال تغيير شكل النصوص وإعادة صياغتها نحويًا أو باستخدام مفردات مختلفة مع الاحتفاظ بالمضمون الفكري أو تلخيص الفكرة دون الإشارة إلى المصدر الأصلى "؛ أوترجمته أو تبنى الأفكار 56.

6/1/2 العوامل التي ساعدت على ظهور السرقات العلمية في البيئة الرقمية 57:

إن ظهور الإنترنت واستخدامها جعلها عرضة للسطو أو بمعنى أدق خلق فرصاً للهواة لاختراقها والسطو على ما تحويه من معلومات، الأمر الذي أدى إلى ظهور الجرائم الرقمية، والتي من بينها وباء الانتحال وفيروس السرقات العلمية، إلى جانب ذلك هناك عدد من النقاط التي أدت إلى تفاقم ظاهرة الانتحال وانتشارها ومنها:

غياب الوازع الديني: وهو أول العوامل ، فبلا ضمير حي يقظ ، يجعل صاحبه يتذكر وقوفه بين يدي الله عز وجل "ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون(4) ليوم عظيم(5) يوم يقوم الناس لرب العالمين (^) "58 ويتمثل وقوفه بين يدي الله، "... ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها "59 ، بدون هذا الضمير الحي، والرقابة الذاتية من الإنسان، يحدث ما يحدث، ويأتي الخلل الخلقي، الذي يؤدي بصاحبه إلى سرقة جهود الآخرين.

العجز والتكاسل العلمي: فمنهم من لا يملك ملكة البحث العلمي، ولا يقوى على خوض غماره، وسبر أغواره، بل لا يقوى على ذلك، مما يدعوه إلى التكاسل عن الكتابة، كما نراه في بعض المشاهير الذين يملكون أن يكتبوا، ولكنه يتكاسل عن ذلك، ويجد أن كتابة غيره له أسهل وأسرع0

حب التنافس في كثرة المؤلفات: فبعض الكتاب يريدون أن يقولوا: إن رصيدي من الكتب عشرات الكتب والدراسات، وأنّى له أن يبلغ ذلك بجهده وحده، لا بد من عمل فريق.

عدم وجود رادع دنيوي: وهو من أهم العوامل، فرحم الله عثمان بن عفان (رضي الله عنه) إذ يقول: "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، هناك أناس لا يردعهم النص الإلهي، ولا الوازع الديني، ولا الضمير الحي بداخلهم، ولكن يردعهم قانون صارم، وإعلام فاضح لما يفعلونه.

إحساسه بأنه لن يكشفه أحد بحكم موقعه ونفوذه.

التناقض الشديد في السلوك: فهناك من الكتاب من تأتمنه على أموال الدنيا، ولا تستطيع أن تأتمنه على معلومة لك، وهذا من أكبر الدلالة على التناقض في السلوك، فهو أمين في الجانب المادي، غير مؤتمن على العلم.

حاجة طلبة العلم للمال: خاصة مع تفشي ظاهرة البطالة، وعجز الدول عن تشغيل خريجي الجامعات، مما دفع بعضهم إلى الكتابة لغيرهم، رغم علمه بأنه شريك في الجريمة.

تدفق المعلومات المجانية عبر الويب بشكل يسير دون وسائل حماية مما يجعلها قابلة للسرقة60.

وجود قيم ثقافية مختلفة / ممارسة الإتفاقيات الأكاديمية المختلفة. 61 تهاون الباحث بالتوثيق الأكاديمي باعتباره شيئاً غير مهم 62.

وبالإضافة لذلك يأتي ما أضافه عبد الله بوجراده حيث أضاف أن هناك ثمة عوامل أخرى تؤدي إلى تفشي ظاهرة السرقات العلمية في البيئة الرقمية 63:

- السعي للحصول على الدرجة العلمية والنجاح وتفضيل ذلك على العلم.
 - تدني المهارات البحثية، كذلك تدني مستوى المهارات اللغوية.
 - إنخفاض درجة الوعى بخطورة السرقات العلمية.
 - عدم نضج ثقافة السرقة العلمية والنزاهة الأكاديمية.
 - قلة الوعي بتقنيات الإسناد وإثبات المصادر.

- عدم معرفة الكيفيات المثلى للاقتباس والتوثيق.

7/1/2 كيفية تجنب الوقوع في ظاهرة السرقات العلمية:

ولما كانت هذه الظاهرة تمثل تلك الخطورة وغيرها وتتصف بهذه الشراهة من الجرائم كان لابد وأن يكون هناك عوامل مجابهة لها حتى لايقع الباحث عن المعلومات في بؤرتها، ويمكن تلخيص العوامل التي يمكن من خلالها تفادي الوقوع في السرقات العلمية من خلال الثالي 64



عندما يكون لديك شك اذكر المصدر

تصديق كل معلومة، فعند أخذ فكرة أو رأي أو نظرية شخص آخر، أية حقائق، إحصاءات، رسوم بيانية و رسومات، والاقتباسات سواء أكانت مكتوبة أو منطوقة وخاصة بشخص آخر ينبغي إسنادها إلى أصحابها. 65

1/7/1/2 إجراءات عامة لتجنب الوقوع في السرقات العلمية:

بالإضافة لما سبق يوجد مجموعة من الإجراءات العامة التي يمكن إتخاذها لتجنب الوقوع في السرقة العلمية وهي 66:

في كل مرة تقوم بطباعة المواد من الإنترنت تأكد دائمًا من أنك تحصل على المصدر الكامل بحيث يمكنك الإستشهاد به في وقت لاحق.

إذاكنت تستخدم بطاقات الملاحظة عند قراءة الكتب والمقالات الصحفية، فعليك سرد المصدر الكامل بما في ذلك أرقام الصفحات على المقاطع التي قمت بنسخها.

- تمييز الفقرات التي تم نسخها من الإنترنت وفي حالة كثرتها ينبغي القيام بإعادة صباغتها.
 - عدم تحريف النتائج أو إدعاء ملكية الأفكار.
 - عدم إغفال ذكر الإستشهادات المرجعية التي تم الرجوع إليها.
- في حال إستخدام النص كما هو يتم وضعه بين علامات الاقتباس والإستشهاد بالمصدر. 67

2/7/1/2 إجراءات يمكن للطلاب إتخاذها لتجنب الوقوع في السرقة العلمية 68:

1- تدوين الملاحظات الخاصة بكل مصدر وذكر البيانات الببلوغرافية الخاصة به ماتستعد لكتابته.

غلى دراية بأن بحثه سوف يخضع للفحص للتأكد من خلوه من أية أمثلة للسرقات العلمية والتي إن وجدت ستؤدي حتمًا إلى إتخاذ الجامعة إجراءات صارمة بحق الطالب. عادة تتضمن العقوبة التي تغرضها الجامعة في حالة كهذه إلغاء نتائج كافة الإمتحانات التي قدمها الطالب خلال الفصل الدراسي الذي جرى فيه السرقة. 69

العلمية 70/1/2 إجراءات يامكان الكلية اتخاذها لتجنب طلابها من الوقوع في السرقات العلمية 70ء.

- 1- لفت انتباه الطلاب إلى قواعد الجامعة المتعلقة بالانتحال وكيفية تجنبه ، وتقديم المزيد من الإرشادات بهذا الخصوص.
- 2- فحص مقالات أوبحوث الطلاب بشكل دوري للتأكد من عدم وقوع أي حالة انتحال وذلك إما باتباع الأساليب التقليدية أو باتباع الأساليب الحديثة.
- 3- تحذيرالطلاب بخصوص لإجراءات التي قد تتخذها الجامعة وفق سياستها إذا ما ثبت أو اشتبه بقيام الطالب بسرقة علمية.

4/7/1/2 إجراءات بإمكان الجامعة اتخاذها للتقليل من السرقات العلمية تا-:-

- <u>تزوید الطلاب وموظفی الکلیات المختلفة بنشرات تبین بوضوح ما</u> تعتبره الجامعة انتحالاً وکیفیة تجنبه.
 - لفت انتباههم إلى العقوبات التي قد تفرضها الجامعة في حالات الانتحال.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان وحدة الأسلوب المستخدم في التعامل مع أي حالة انتحال تحصل في الجامعة.
- اعتبار خيانة الطالب لثقة الجامعة أمرًا بغاية الجدية وإجراء التحقيقات اللازمة في حال الأشتباه بوقوع حالة انتحال لفرض العقوبات المناسبة إن تم اثباتها.
- وهذة الإجراءات سواء أكانت متعلقة بالكلية أو الجامعة فهي لا تختص بكيان معين وإنما يمكن الإسترشاد بها وتطبيقها لمجابهة الوقوع في ظاهرة السرقات العلمية.

2/2/2 السرقات العلمية في ضوء الفقه والشريعة الإسلامية:

<u>1/2/2تمهيد:</u>

لو كانت الحاجة مبررا كافيا للسرقة لتنازعنا فيمن يحاكم الأخر ⁷². وقد حرم الإسلام السرقة والآيات الكريمة خير دليل على ذلك وقد جعل عقوبتها قطع اليد فقد قال تعالى:" والسارق والسارقة فاقطعو أيديهما جزاءً بما كسبا..."

كما جرم القانون المصرى جرائم السرقة والاغتصاب و الجرائم الملحقة بها فى الباب الثامن من قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937م المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003م فقد نصت المادة رقم(311)"على أنه كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق"⁷⁴.

ولما أصبحت السرقات العلمية خطرًا جسيمًا يهدد المؤلفين وأعمالهم التي تنشر في البيئة الرقمية أصبح لزامًا علينا أن نبحث في الشريعة والقانون عن حلول لمجابهة هذه الظاهرة حتى لا تتوقف عجلة الإنتاج الفكري، ومن ثم جاء هذا المبحث متناولًا السرقات العلمية في ضوء الفقه لمعرفة علتها وحكمها ، وماهو الدور التشريعي والجهود العلمية المبذولة للحد من هذه الظاهرة.

1/2/2/2 ورود نفظ السرقة ومشتقاته في القرآن الكريم:

في البداية وقبل تناول الفقهاء لمفهوم السرقة ينبغي تناول ورود لفظ السرقة ومشتقاتها في البداية وقبل تناول الفقهاء لمفهوم السرقة ومشتقاته في "القرآن الكريم حيث ورد لفظ السرقة ومشتقاته في "القرآن الكريم وفيما يلي الاستشهاد بالأيات التي وردت فيها كلمة " السرقة " بالمعني الذي يتلاءم مع مقتضيات الدراسة الحالية:

- سَرَقَ : " قالو إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل.... "⁷⁶
 - " ارجعوا إلى أبيكُم فقولوا ياابانا إن ابنك سرق..."⁷⁷

- يَسْرِقْ : " قالو إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل... "78
- يَسْرِقْنَ : " يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن.. "⁷⁹
 - السَّارقُ : " والسارق... ... "⁸⁰
- السارقة: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا....⁸¹
 - لَسَارِقُونَ : " ثم أذن مؤذن أيتُها العيرُ إنكم لسارقون...."⁸²
 - سَارِقِينَ : " ماجئنا لنفسد في الأرض وماكنا سارقين... "⁸³

وهكذا نرى تعدد لفظة السرقة ومشتقاتها في القرآن الكريم في مواضع عدة من آيات الذكر الحكيم، وقد وردت مشتقات لفظة السرقة في سورة يوسف بخمس آيات، ويفسر ابن كثير معناها في الآية (77)، بأن يوسف عليه السلام " قد أخذ صنماً لجده أبي أمه فكسره " كثير معناها في الآية (81)، بأن يوسف عليه السلام " قد أخذ صنماً لجده أبي أمه فكسره " وقد قصد بلفظ سرق الذي ورد نكره في الآية الكريمة رقم (81) أنه قد وجد صواع الملك (سيدنا يوسف عليه السلام) في رجل سيدنا بينيامين 85 أي وجد الشئ المسروق في حوذته كما جاء نكرها في سورة المائدة بآيتين، وقد جاء معناها في الآية الكريمة رقم "12" من سورة الممتحنة بمعنى الأخذ حيث قد قالت السيدة هند رضي الله عنها " إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصبت من ماله هنات فلا أدري أيحل لي أم لا فقال أبو سفيان ما أصبت من شئ فيما مضى وفيما غير فهو لك حلال فضحك رسول الله —صلى الله علية وسلم— وعرفها فقال لها : وإنك لهند بنت عتبه قالت نعم ، فاعف عما سلف عفا الله عنك. 86 " والسارق والسارق والسارقة" جاءت هنا بمعنى السلب 87 وقد بينت الآية الكريمة عقوبة السرقة بقطع اليد واليد هى التي تُمد لتأخذ. (إنكم لسارقون) قفوا . قيل : قالوه من غير أمر يوسف.

وقيل: قالوه بأمره ، وكان هفوة منه. وقيل: قالوه على تأويل أنهم سرقوا يوسف من أبيه ، فلما انتهى إليهم يوسف عليه السلام، قال لهم: ألم نكرم ضيافتكم ونحسن منزلتكم ، ونوفكم كيلكم ، ونفعل بكم ما لم نفعل بغيركم ؟ قالوا: بلى ، وما ذاك ؟ قالوا: سقاية الملك فقدناها ، ولا نتهم عليها غيركم. 88 (وما كنا سارقين) ، (قالوا) يعني المنادي وأصحابه (فما

جزاؤه) أي : جزاء السارق (إن كنتم كاذبين) في قولكم " وما كنا سارقين" . (قالوا) [يعني : إخوة يوسف] (جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه) أي : فالسارق جزاؤه أن يسلم السارق بسرقته إلى المسروق منه فيسترقه سنة ، وكان ذلك سنة آل يعقوب في حكم السارق وكان حكم ملك مصر أن يضرب السارق ويغرم ضعفي قيمة المسروق ، فأراد يوسف أن يحبس أخاه عنده ، فرد الحكم إليهم ليتمكن من حبسه عنده على حكمهم .89

ويتضح من خلال ما سبق أن لفظة السرقة باشتقاقها ومعناها ومبناها قد جاءت في الآيات السابقة محصورة في معنى السلب والأخذ وهو المعني الذي تراه الدراسة الحالية لمفهوم السرقات العلمية.

2/2/2/2 تعريف السرقة عند الفقهاء 90.

إن المتتبع لتعريف الفقهاء للسرقة على اختلاف مذاهبهم يجد أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي للسرقة وهذا ما سيتم إبرازه فيما يلى:

يعرف فقهاء الحنفية السرقة باعتبارين:

باعتبار الحرمة: " الأخذ على سبيل الاستخفاء".

باعتبار الحكم الشرعي: "أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكًا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية "

بداية التعريف بدأ ب (أخذ) وهذا لا يكون إلا لشئ مادي محسوس غير معنوي، واشترطوا في السارق: العقل، والبلوغ، وهما شرطان لأهلية الوجوب، واعتبروا الحرز شرطأ للسرقة، فما أخذ عَلنًا، أو غصبًا لم يكن سرقة، واشترطوا في المال المسروق أن يبلغ مقدارًا محددًا وأن لايكون السارق فيه أي شبهة، على أن تتم كل عملية السرقة تحت غطاء الخفية، والخفية هي عماد السرقة، وركنها الأول عند جميع الفقهاء.

أما فقهاء المالكية فقد أضافوا على الحنفية شرط القصد، فقالوا: " السرقة بأنها أخذ مكلَّف حرَّ لايعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصابًا ما أخذه من حرزه، بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه " ، أو " أخذ مال الغير مستترًا من غير أن يؤتمن عليه"

وقد عرفها الشافعية تعريفاً مختصرًا، فقالوا: " بأنها أخذ المال خفية ظلمًا من حرز مثله بشروط".

وعند الحنابلة عرّفوها: " بأنها أخذ مال محترم، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له على وجه الاختفاء".

ورغم الإختلاف الواضح بين بعض التعريفات، ولم تسلم من الاعتراضات؛ إما الختصارها الشديد، أو لغموض في المعنى. ⁹¹

إلا أنه بتأمل التعريفات السابقة: يتضح أن هناك إتفاقا بين المذاهب الفقهية الأربعة في كون: أن السرقة تعني أخذ الشئ من الغير خفية بغير حق من حرز مثله. أي اتفقوا على ضرورة وجود عنصر الخفاء في السرقة، وحرزية المال المسروق.

وترى الدراسة من خلال ما تقدم أن:

الفقهاء في حديثهم تكلموا عن السرقة المادية ويتحصل من التعريف انهاأخذالمال وفي الدراسة الحالية نصف من ياخذجهدغيره بالسارق لأنه شابهه في الأخذ فالآخذ للمال والآخذ للأفكاركلاهماآخذ ماليس له.

فاذا أضيف الي ذلك تقييم الأفكار ماديًا التحقت بالأموال وفي كتب الفقه مايشهد لذلك ففي الشركات هناك نوع منها يسمي شركة الوجوه حيث يدخل بعض الشركاء بالمال والثاني يدخل باسمه وفي واقعنا نسمع ما يسمي بالماركات العالمية (العلامات أو الشعارات)كذلك الشركات الاستثمارية حيث تباع فيها الاستشارة وتقوم ماديا الخبرةفماالذي يجعل أخذ المال سرقة ولايجعل أخذ الفكرسرقة؟ هذا تحكم بلابرهان والشريعة الغراء لا تفرق

بين المتماثلين في الأحكام الالحكمة فإذا انضم الي ذلك أن الآخذ لجهدغيره خفية يظهر نفسه بغير حقيقة ماهوعليه كان الأمر أقبح.92

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" -فقد جعل النبي عليه السلام ذلك بمن يلبس ثوبي زور يغش الناس بهما فكيف بمن يتصدر الناس بدعوي العلم؟! 93

كما ترى الدراسه أنه إذا كان للمعلومات قيمة معنوية فلا ننكر أبدًا أن لها أيضًا قيمة تسويقية فأصبح التعامل مع المعلومات الآن يُنظر إليه من عدة زوايا مختلفة منها أنها سلعة، وبما أن أصبح للمعلومات قيمة تسوق إذًا فهي تحولت بهذا الشكل من القيمة المعنوية إلى القيمة المادية. فينصرف عليها ما ينصرف على المادة.

3/2/2/2 موقف الشريعة الإسلامية من السرقات العلمية:

يمكن معرفة موقف الشريعة الإسلامية من السرقات العلمية من خلال طرح التساؤل التالى: هل حق التأليف معتبر شرعًا 94?

وقد جاء في إعتبار حق التأليف قولين ، القول الأول – والذي قال به أحمد الحجي الكردي – : عدم اعتبار حق المؤلف، وبالتالي عدم المقابل المالي لهذا الحق. القول الثاني:اعتبار حق التأليف وبالتالي جواز العائد المادي، وضرورة تجريم المعتدين عليه والذي ذهب إليه – مصطفى الزرقا، الدريني، البوطي، الزخيلي، القرضاوي – وغيرهم، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة حق التأليف، هل هو حق معتبر شرعاً، وهل يترتب على ذلك مالية هذا الحق، وتجريم الأعتداء عليه ؟.

أسباب الأختلاف على إعتبار حق التأليف95:-

عدم وجود نص صريح بالمسألة، أو حكم مسبق، كونها من القضايا المستجدة.

ينبنى هذا الخلاف على خلاف سابق، وهو الخلاف الدائر بين الجمهور والحنفية حول مالية المنافع ، أي: مدى اعتبار المنافع أموالاً.

الأختلاف في التكييف الفقهي لحق التأليف، فمن قال به كان من قبيل إلحاقه بالحقوق المعنوية، التي تضاهي في أهميتها الحقوق المالية، بخلاف النافين له، الذين يرون عدم إمكانية الإلحاق، فضلاً عن استحالة التقويم المالي على جهد ذهني؛ كحق التأليف.

وفيما يلى أدلة كل قول من القولين السابقين:

أدلة القول الأول عدم إعتبار حق التأليف فقد إستدلو على رأيهم هذا من خلال النقاط التالية: أن اعتبار هذا الحق يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل مالي يحصل عليه وهذا يعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشرع واستدلو على ذلك من القرآن الكريم 96 بقوله تعالى: "إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعَنهُمُ اللاعنون "97

من السنة: عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "مَا منْ رَجُلِ يحفظُ علماً فيكتُمُهُ إلا أتى به يَومَ القيامة مُلجماً بلجام من النار "⁹⁸

"ووجه الدلالة في ذلك: إن منطوق الآية ومنطوق الحديث يثبتان اللعنة والعذاب على من كتم علماً وإعطاء المؤلف الحق في النشر والمنع فيه كتم للعلم، وبالتالي يستحق الوعيد، والوعيد بالنار لا يكون إلا على حرام". 99

" ويُجاب على ذلك أن كتمان العلم إنما يكون إذا منع المؤلف الناس من الإستفادة بما ألفه قراءة، وتعليمًا وتبليعًا! ولكن الذي يحتفظ بحق الطباعة لا يمنع أحدًا من قراءة الكتاب و لا دراستة ولا تعليمة ، وتبليغ ما فيه حتى أنه لا يمنع من بيعه أو التجارة فيه، ولكنه يمنع من أن يطبعه الآخر بغير إذن منه، ليكسب بذلك الأرباح فليس ذلك من كتمان العلم في شئ".

والجدير بالذكر هنا ما ذكره فتحي الدريني حيث ذكر أن " الإسلام عندما حرج كتمان العلم وأوعد صاحبه بلجام من نار، لم تكن عنده علة التحريم المعاوضه عن التعليم أو التأليف ، بل مجرد الكتمان". 101

من المعقول 102: العلم يعد قربة وطاعة، وليس من قبيل التجارة أوالصناعه، والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها، ومن ثم فإنه يجب على العالم أن يتصرف في علمه تحصيلًا وتدريسًا دون مقابل.

ويُجاب على ذلك: أن هذا غير مسلم به؛ لأن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجرة على الطاعات كالإمامة وتعليم القرآن.

" أن الإحتفاظ بحقوق الطباعة يضيق دائرة إنتشار الكتاب، ولو كان لكل أحد حق في طبع الكتاب ونشره، لكان إنتشاره أوسع وإفادتة أعم وأشمل"، ويجاب على ذلك أن هذا الدليل ينقلب إذا نظرنا من ناحية أخرى؛ وهي أن المبتكرين لو منعوا حق أسبقيتهم من الاسترباح مما ابتكروه لضعفت همتهم عن اقتحام المشاريع الكبيرة من أجل الاختراعات الجديدة حينما يرون أن ذلك لا يدر إلا ربحًا بسيطًا، " والقصد من إقرار هذه الحقوق إنما هو تشجيع الاختراع والابداع كي يعلم من يبذل جهده فيهما أنه سيختص باستثمارهما، وسيكون محميًا من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره، وزاحموه في استغلالها". 103

أدلة القول الثاني بإعتبار حق التأليف شرعًا:

وهذا القول قد أقر بإعتبار حق التأليف من الحقوق العينية، لأن المبتكر يستثمر البتكاره ويتصرف فيه كسائر الممتلكات العينية، بل عده أصحاب هذا القول من أقدس حقوق الملك لأن محله نتاج ذهن المؤلف وهو أولى بالاحترام من الأشياء العينية 104 وفيما يلي أوجه دلالتهم على اعتبار حق التأليف.

القرآن الكريم 105 : بقوله تعالى : " ولا تبخسُوا الناس أشياء هم "106

وجه الدلالة: نهت الآية عن انتقاص حقوق الناس؛ فالواجب أن يوفى الناس حقهم مادياً ومعنوياً، وعليه فلا يجوز انتقاص حق المؤلف جزءًا أو كلًا.

 107 ."(40) قوله تعالى : " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (39) وأن سعيه سوف يرى الم

وجه الدلالة: لايلزم من نوال الإنسان أجره في الآخرة حرمانه من حقة في الدنيا؛ وإلا أدى ذلك إلى انقطاع الحقوق، واختلاس نظام المعايش وحق التأليف واحد من هذه الحقوق.

وتتفق الدراسة الحالية مع ماذكرته عبير علي في رسالتها حيث ذكرت أن "عدم الاعتراف بحق المؤلف بخس - ليس لحقه فقط بل لشخصه - و(لا) في الآية الأولى هنا للنهي، والنهي للتحريم، فحرم بخس المؤلف بإنكاره ، كما أن كلمة أشياء 108 كلمة عامة لا تتقيد بالأعيان دون غيرها، فيدخل فيها كل شئ، بما فيها حق التأليف، كما أن الآية الثانية صريحة الدلالة في عدم اقتصار الجزاء على الآخرة، فأقل ما يجزى به المؤلف في الدنيا حماية حقوقة".

من السنة ¹⁰⁹:

ماروى أبو هريرة - رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوله" 110

وجه الدلالة: يؤكد الحديث انفصال الأثر العلمي "التأليف مثلاً "عن صاحبه، واستقلاله في نظر الشرع، بدليل عدم بطلانه بعد وفاته، بإستمرار نفعه وأثره فصار الإنتاج المبتكر أصلاً في ذاته، والمؤلف تابع لأثره، مثاب عليه".

روي أبو هريرة - رضي الله عنه- عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: " المسلمون على شروطهم". 111

وجه الدلالة: في الحديث إشارة إلى ضرورة بقاء المسلمين على شروطهم وعهودهم، والمؤلف يشترط عدم النسخ ، أو الطباعة إلا بإذنه فيجب الوفاء بهذا الشرط.

" القواعد الفقهية: أن الإنسان محاسب على ما يصدر منه من أقوال، وبناءًا على ذلك يكون له الحق فيما أبدعه "112؛ وذلك عملًا بقاعدة " الغرم بالغنم "113، " والخراج بالضمان "114

مقاصد الشريعة: نفي الحق المالي للمؤلف بنقض مقتضى الأصل العام في التشريع من أن لكل إنسان حقه الكامل من ثمرة مجهودة المالي، ولا يجوز بخسه أو المماطلة في أدائة، لأنه ضرب من ضروب أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم بالنص.

سد الذرائع: عدم اعتبار مالية الإنتاج العلمي، وما يترتب عليها يؤدي إلى انقطاع العلماء عن الاستمرار في الابتكار و الإنتاج، وهذا مآل ممنوع شرعًا، وهذا ينافي المصلحة، فوجب أن تسد الذريعة إلى هذا المآل.

ويقول الزحيلي: " لا شك أن حق المؤلف أصبح معترفاً به في القوانين والأعراف، وأن الطبع أو التصوير بغير حق عدوان وظلم على حق المؤلف، وأن فاعل ذلك يتهرب من المسؤولية، ولا يجرؤ على الاعتراف بفعله الآثم، مما يدل على أن عمله ظلم موجب لتعويض صاحب الحق، والمسلم أولى الناس برعاية الحقوق والوفاء بالعقود".

الترجيح:-

يتبين من خلال الأدلة السابقة أن القول الثاني المثبت لحق التأليف هو الأرجح والأولى، وذلك للأسباب الآتية:

رسوخ أدلة أعتبار الحق المالي للتأليف، وضعف الرأي الأول بعدم اعتبار حق التأليف حقًا ماليًا.

أن ماذهب إليه أصحاب الرأي الثاني يخدم مقاصد الشريعة الغراء.

أن اعتبار حق التأليف يعمل على تشجيع العلماء، ودفعم نحو الابتكار والإنتاج.

قول الزحيلي بأحقية هذا الحق ، وتحريم الاعتداء على هذه الحقوق بالمتاجرة فيها، وعلى المعتدي إعادة الحقوق لأصحابها، ويجب التوبة أيضًامن هذه الإعتداءات والغصوبات. 118

أن الإبداع الذهني أصل للوسائل المادية من سيارة وطائرة وخلافه مما له صفة المالية فلابد من اعتبار الأصل له صفة المالية 119. وهذا كما يقتضيه المنطق.

هذا وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله مايلي:

- الإسم التجاري والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، والابتكار: هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبره لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.
- يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوضِ مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك حق مالي.
- حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أحقية المؤلف على مصنفه، و مدى تجريم الاعتداءات الواقعة عليه ، وبالأخص جريمة السرقات العلمية، و أنها ليست جريمة دينية فحسب وإنما أيضًا جريمة خُلقية فهي تجمع بين عدة جرائم معًا 121.

سرقة: وإن كانت سرقة من نوع آخر، غير سرقةالمال، إلا أنها أخطر، إذ المال يعوض، أما الفكرة التى سُرقت، فقد صارت في حوزة لصها وسارقها بلا عودة لصاحبها.

نسبة ما ليس له إلى نفسه: كما أنها تنسب فضلا ليس له فيه أدنى دور أو حق، وفي هذا يقول الله تعالى: " لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم "122 ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور "123

أخذه ما لا يستحق: فهو يحوز ما ليس من حقه،ويمتك ما لا يجوز له امتلاكه، كما يضيف إلى رصيده رصيدا ليس من تعبه وعرقه، بل هومن تعب وعرق وكد الآخرين.

استغلال حاجة طلبة العلم: الذين ضاقت بهم سبل الحياة، فهو أشبة بآكل الربا، وإستغلال حاجات الناس مما ذمه الشرع، وقبحه الإسلام.

خداع الناس والقراء: كماأن هذه الجريمة تجمع إليها جريمة خداع الناس وإيهامهم أن هذا الكاتب رجل مبرز، وكاتب همام، وأن قريحته جادت فكتبت ما خرج للناس من بحوث وكتابات، ليست بينها وبينه من نسب، فتخدع الناس في هذا الكاتب.

2/2/3السرقات العلمية في ضوء القانون:

المادة رقم (311) بأنها: " إختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه." 124

جاء تعريف السرقة في القانون الوضعي (هو مجموعة من القوانين والقواعد النافذه في إقليم دولة معينة 125على الشكل التالي: " السرقة: هي أخذ مال الغير المنقول خفية أوعنوة بقصد التملك". فالسرقة هي جريمة اعتداء على مال الغير بإخراجه من حيازة المالك، وإدخاله في حيازة السارق دون وجه حق، ودون رضا صاحب المال أو علمه. 126

وجاء في تعريفها أيضاً: " السرقة: الاستيلاء خلسة على شئ منقول للغير مع نية التصرف كمالك لهذا الشئ". 127

" فأركان جريمة السرقة في القانون الوضعي تتمثل في الاختلاس، وكون الفعل قد وقع على مال الغير، والاختلاس في حدود جريمة السرقة يعني الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعنصريها؛ المادي، والمعنوي، بغير رضا مالكه، ويتحقق ذلك باخراج الجاني الشئ من الحيازة الكاملة للمالك، وإدخاله في حيازته هو، أما الوسيلة فلا أهمية لها ". 128

وتطبيقاً لهذا التعريف لا تصلح الأشياء المعنوية لأن تكون محلاً لجريمة السرقة إلا إذا أخذت مظهراً مادياً في كتاب أو أوراق أو سندات، أو أقراص مدمجة، هذا بحسب تعريفهم السابق للسرقة، إلا أن معظم القانونيين ذهبوا إلى توسيع مفهوم المال ليشمل الأشياء المعنوية، والجدير بالذكر أنه لا بد من توضيح الفرق بين معنى الاختلاس في القانون ومعناه

في الفقه الإسلامي، فمعنى الاختلاس في الفقه: أن يستغل الجاني صاحب المال فيختطفه ويذهب بسرعة جهرًا، ولذا لا ينطبق على الاختلاس شروط السرقة؛ لأن ركن السرقة الأول هو الخفية، والاختلاس يتم جهرًا، فالسرقة في القانون الوضعي لا تشترط الخفية، وإنما تعتمد على الاستيلاء والانتزاع.

2/3/2/2 موقف القانون من السرقات العلمية:

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام (1948) على أهمية حقوق الملكية والملكية الفكرية، حيث نصت المادة (17) على "أن لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا" وكذلك أكد في المادة (27) أن " لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراك ًا حرًا في حياة المجتمع الثقافي، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي، والاستفادة من نتائجه، بالإضافة إلى أن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفكري "130

وقد وضع القانون الدولي العديد من الأحكام المتعلقة بحماية الأهداف المدنية والممتلكات الثقافية، وكان القانون الدولي الإنساني أول من كفل إجراءات الحماية للممتلكات الثقافية، وقرر أيضا حماية الأماكن التاريخية والدينية والغنية والعلمية، لما لها من أهمية تاريخية وروحية للأمم والشعوب، ومن خلال ملاحظة وتصرفات قوات الاحتلال في العراق نجد أنها خالفت العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني. 131

دور القانون للحد من ظاهرة السرقات العلمية:

بالنظر في قانون العقوبات المصري لم تجد الدراسة مادة بنصها تناولت السرقات العلمية وعقوبتها، ورغم ذلك إلا أنه يمكن تناول الدور الذي يقوم به القانون للحد من السرقات العلمية من خلال المنظور التالى:

قوانين تنظيم الحق الفكري والتشريعات الأخرى التي يمكن تطبيقها على جريمة السرقة العلمية باعتبارها إحدى الجرائم المعلوماتية، والاتفاقيات الدولية.

أولاً: دور قوانين الحق الفكري:

يتمثل الدور هنا في القوانين التي تنظم الحق الفكري حيث نجد أن :

قانون الملكية الفكرية المصري في المادة رقم(179)¹³²:نص على أن "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذى الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وقف نشر المصنف، أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو نسخه أو صناعته. توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف، أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأماد غير على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف، أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو المتخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعى وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

لرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

يجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.. "

المعالجة القانونية للجرائم المعلوماتية بمصر 133:

نصت المادة رقم(4)من القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تجاوز 30 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل إلى موقع أو نظامًا معلوماتيًا مستخدمًا حقًا مخول له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول، فإذا وقعت الجريمة على موقع أو نظام معلوماتي يدار بمعرفة الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوك لها أو يخصها، يعاقب مرتكبهابالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 150 ألف جنيه".

كما نصت المادة رقم (5) على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من أتلف، أو عطل، أو دمر أو شوه، أوغير، أو عدل، أو ألغى كليًا أو جزئيًا بدون وجه حق، البرامج أو البيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أيًا ماكانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة. فإذا كانت هذه البرامج أو البيانات أو المعلومات تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة تكون العقوبة السجن. ونصت المادة رقم (6) من نفس القانون على " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن 50ألف جنيه ولا تجاوز 250ألف جنيه كل من دخل إلى شبكة معلوماتية ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها، أو إعاقتها،أو التصنت عليها أو اعتراض عملها فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو تدار بمعرفتها، تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد وغرامة لا تقل عن 100ألف جنيه.

المعالجة القانونية للجرائم المعلوماتية بالسعودية:نصت المادة الثالثة عشر من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أنه:" مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها.

كمايجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًا أو مؤقتًا متى كان مصدرًا لأرتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه". 134 فبالنظر إلى هذه المادة سنجد أنها ممكنة التطبيق على جريمة السرقات بل والرد بها أيضًا على سرقات دور النشر في وقتنا الحالي ويكمن تأكيد قول الطالبة هذا في كون أن دار النشر ماهى سوى وسيله لنشر أعمال المؤلفين، أي أننا حين نتحدث عن السرقات العلمية في البيئة الرقمية، سنجد أن هناك دور نشر ولها مواقع إلكترونية للنشر في تلك البيئة أي البيئة الرقمية ومن هنا ينطبق عليها مانصت عليه المادة السابقة من تشريع الجرائم المعلوماتية.

كما نصت المادة الثالثة من النظام على :أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم التالية : والتي كان من بينها جريمة :الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه ، أو تعديله أو شغل عنوانه. وإذا تأملنا هذه الحال نجدها أيضًا سرقة علمية حيث يتم من خلالها سرقة مجهود الآخرين، كما أنها تشتمل على التعديل والتغيير، والذي هو من أنماط السرقات العلمية.كما نصت المادة الرابعة على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بهاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الأتية:

الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير حقيقية. 135 فقد نصت المادة على الاستيلاء على سند أي أنها معلومات، وبهذا تكون أيضًا وقعت تحت طيات السرقات العلمية.

المادة الخامسة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم الآتية: وتم ذكر جريمة: (الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها أو تدميرها، أو تسريبها أو إتلافها، أو تغييرها، أو إعادة نشرها).

القانون اليمني للملكية الفكرية 136: إشترط الجدة في الابتكار و يهدف إلى حماية حق المؤلف والمكتشف والمخترع لضمان حرية الخلق وإنماء التقدم التكنيكي وتنظيم انتفاع كل منهم بأعمال وحماية مصالح المجتمع في الإفادة من ثمرات الإبداع الأدبي والعلمي والفني كما نصت المادة (124) من قانون الملكية الفكرية اليمني : "دونما إخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية :

أ – الاعتداء على حق من حقوق المؤلف أو المكتشف أو المخترع أو المقترح الواردة في هذا القانون .

ب - النسبة إلى النفس بالنشر أو الإعلان مؤلفاً أو اختراعاً أو اكتشافاً أو اقتراحاً إبداعياً وضعه الغير

ج -التحريض أو الاشتراك في فعل مما منعه هذا القانون.

كل ذلك دون الإخلال بالحق في تعويض المضرور."

وقد صنف القانون الجزائري 137 السرقة العلمية ضمن فئة الجنح و تشمل كل صور السرقة العلمية و عقوبتها هي ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كما لم يفرق القانون الجزائري بين العقوبة التي تتم في أرض الوطن أو خارجه.

كذلك جاء قسمً في قانون العقوبات الجزائري 138 لمعالجة ما اصطلح على تسميته بـ "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ولقدنصت كل من المواد 394 مكرر 1 وما يليها إلى المادة 394 مكرر 7 على أهم الجرائم التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية وعقوبة كل جريمة وهي:

- الدخول خلسة للأنظمة المعلوماتية.

- البقاء غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية.
- تعديل أو حذف معطيات المنظومة نتيجة الدخول غير المشروع.
- الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على أثر الدخول أو البقاء غير المشروع.
 - إدخال معطيات في منظومة معلوماتية خلسة.
 - إزالة أو تعديل معطيات في منظومة معلوماتية خلسة."¹³⁹

ما نص عليه قانون العقوبات المغربي في المادة رقم (575)¹⁴¹: "من طبع في المملكة كلًا أو بعضًامن الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي إنتاج آخر مطبوع أو منقوش، مخالفًا بذلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية مؤلفيها، يعد مرتكبًا لجريمة التقليد، ويُعاقب بغرامة من مئة وعشرين إلى عشرة آلاف درهم، سواء نُشرت هذه المؤلفات في المغرب أو في الخارج. ويُعاقب بنفس العقوبة من يعرض هذه المؤلفات المقلدة للبيع أو يوزعهاأو يصدرها أو يستوردها".كما نص على العقوبات التالية:

جاء في المادة رقم (576)على أنه: " يعد مرتكبًا لجريمة التقليد ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابعة من أنتج أو أعرض أو أذاع، بأية وسيلة كانت مؤلفًا أدبيًا، منتهكًا بذلك حقوق المؤلف التي يحميها ويُنظمها القانون"، كذلك نصت المادة رقم(577) من نفس المشرع على "إذا كان مرتكب التقليد قد تعود ارتكاب الأعمال المعاقب عليها بالمادتين السابقتين، فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسمائة إلى عشرين ألف درهم، وفي حالة ارتكاب الجريمة، بعد الحكم عليه من جريمة الاعتياد، فإن عقوبة الحبس والغرامة ترفع إلى الضعف كما يجوز أيضًا الحكم بإغلاق المحل الذي يستغله المقلد أو شركاؤه إغلاقًا نهائيًا".

وجاءت المادة 578من المشرع في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد رقم (575، 576، 577) بالحكم أيضًا على مرتكبي الجريمة بمصادرة مبلغ يعادل حصتهم في المدخول الحاصل من الإنتاج أو العرض أو الإذاعه غير المشروعة، وذلك مصادرة جميع

الأدوات التي أقيمت خصيصًا لهذا الإنتاج غير المشروع، والأشياء المقلدة ونسخها. ويجوز أيضًا للمحكمة أن تأمر بناءً على طلب المدعي بالحق المدني، وتطبيقًا لأحكام المادة (48)، بنشر الحكم بالمواخذة أو بعضه في صحف تعينها، وبإلصاقه في الأمكنة التي تحددها، وخاصة على أبواب مسكن المحكوم عليه بشرط أن لا تتجاوز نفقات هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المقررة، كما جاءت المادة 570 من القانون المغربي في الأحوال المشار إليها في المواد 575، 578 على: " تسلم الأدوات والنسخ المقلدة والمبالغ المصادرة إلى المؤلف أو خلفه تعويضًا له عن الضرر الذي أصابه ، أما باقي التعويضات التي قد يستحقها أو التعويضات الكاملة في حالة عدم وجود مصادره، فإن للمدعي بالحق المدني أن يُطالب بها بالطرق المعتاده". 141

وبالنظر إلى المعالجة القانونية للجريمة المعلوماتية في القانون المغربي سنجد في الباب العاشر من القانون الفصول من (3-607) المس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات تشكل جرائم معلوماتية وهذه الفصول تحت عنوان " المس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بموجب القانون رقم (07.003) فقدعاقب كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظم المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الإحتيال، وذلك بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2000إلى 10.000درهم، أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفرض نفس العقوبة على من دخلهاعن طريق الخطأ غير أنه مكث فيه أو في جزء منه، كما ضاعف العقوبة بالنسبة للجاني إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير في المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إضطراب في سيرة الفصل 3-607.

المعالجة القانونية الرومانية بشأن الجرائم المعلوماتية 143: يجرم القانون الروماني الدخول غير المشروع إلى نظام الكمبيوتر (المادة 42)، كما يجرم أيضًا الدخول غير المشروع بقصد الحصول على بيانات الكمبيوتر وانتهاك الإجراءات الأمنية. وكذلك جاءت المادة رقم (46)منه بشأن إساءة إستخدام أجهزة الكمبيوتر أو برامجه.

وفيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بانتهاك حق الطبع والحقوق ذات الصلة التي توجب المادة (10) من الإتفاقية (إتفاقية مجلس أوروبا بشأن جرائم الإنترنت في رومانيا) تجريمها، تم إقرار هذه الجرائم في رومانيا منذ عام 1996بموجب القانون رقم (8) بشأن حقوق الطبع والحقوق ذات الصلة. وتتعلق المادة 139، والمادة 143، الفقرة (ب) من هذا القانون بأنظمة الكمبيوتر.

المعالجة القانونية للجرائم المعلوماتية في سنغافورة 144: يُعاقب كل من يقوم بالتعديل أو الإضافة، أو التخلص من بيانات على نظام الكمبيوتر، وقد يكون التعديل دائما أو مؤقتا. بالحبس لمدة سنتين كل من يرتكب هذه الجرائم.

المعالجة القانونية للجرائم المعلوماتية بالسودان الخامس الخامس من قانون الجرائم المعلوماتية بالسودان لسنة (2007) أن "كل من ينشر دون وجه حق عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها أي مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية أو مافي حكمها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو الغرامة أو العقوبتين معًا".

كما نص القانون الملكية الفكرية: "أنه يمكن لصاحب الحق أو من ينوبه أن يطلب تحفظيا بمقتضى من قانون الملكية الفكرية: أنه يمكن لصاحب الحق أو من ينوبه أن يطلب تحفظيا بمقتضى إذن على عريضة من رئيس المحكمة المختصة، كما يمكنهم أن يقوموا بصفة تحفظية بحجز المنتجات المشتبه في كونها مدلسة وغير مطابقة للقواعد الجاري بها العمل في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، وتبقى المواد الموجوده تحت حراسة أصحابها..."

ثانيًا/الاتفاقيات الدولية:

فبالإضافة لما سبق عرضه من قوانين نصت على حماية حق المؤلف هناك مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي نادت بحماية حقوق الملكية الفكرية وبالتالي حمايتها من التعدي عليها بأي صورة من صور السرقات العلمية،ويعتبراتفاق برن من ركائزالحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية ،فهي أول اتفاقية تضع قواعدالحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ولم تستأثرهذه الاتفاقية بالحماية الدولية لقواعدها،بل سمحت بإبرام اتفاقيات خاصة شريطة أن لاتخالف هذه الاتفاقيات المبادئ الأساسية المعمول بهافي اتفاق برن، أما على المستوى العربي أبرمت الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف سنة (1981) من أجل تشجيع وتسهيل انتقال إبداعات المؤلفين بين الدول العربية.

وسوف تتناول الدراسة فيما يلي المعاهدات والإتفاقيات الدولية لحق المؤلف بإيجاز وذلك لأنه قد سبق عرضها في الفصل الأول من الدراسة،وعناوين هذه المعاهدات والمواثيق كالتالي:-

*إتفاقية بيرن لحماية الحقوق الأدبية و الفنية (1886 ثم وثيقة باريس على 1971). 1486 أوالذي نص على المطالبة بنسبة المصنف إلى مؤلفه والحق في الاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو تقييد للمصنف من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو شهرته. 149

* إنفاقية روما لحماية المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية و الهيئات الإذاعية (1961). 150 وهذه الإتفاقية تمنح المؤلفين الحماية من بعض الأعمال التي لم يوافقوا عليها منها إذاعة أعمالهم أو نقلها للجمهور وتثبيت تلك الأعمال على دعامة مادية، استنساخها دون موافقتهم أو إذا جرى الاستنساخ لأغراض غير الأغراض التي قد وافقوا عليها 151.

*المعاهدة الدولية للتعاون بشان براءات الاختراع (وايبو – 1970). 152، تمنح هذه المعاهدة مودعي الطلبات الحصول على حماية اختراعاتهم بموجب براءة على الصعيد الدولي، وتيسر نفاذ الجمهور إلى كم من المعلومات التقنية بشأن هذه الاختراعات، كما أنه بإيداع طلب براءة واحد بناءًا على معاهدة التعاون بشأن البراءات. يمكن للمودع أن يلتمس حماية اختراعه في عدد كبير من البلدان بشكل متزامن 153.

*ميثاق جنيف لحماية منتجي الفونوغراف ضد النسخ غير الشرعي (1971). 154 تعمل على حماية الأعمال المبتكرة في التأليف والمساهمات المتعلقة بحقوق فناني الأداء والمنتجين والتسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية 155

*اتفاقية فيينا لوضع تصنيف دولي لمكونات العلامات (1973). 156

أنشئت إتفاقية فيينا المبرمة في فييناعام1973 والمعدلة في عام 1985 (تصنيف فيينا) للعلامات التي تتكون من عناصر تصويرية أو تحتوي عليها157.

*معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة (1989). 158 وهذه المعاهدة تكفل الحماية للتصاميم التخطيطية " الطبوغرافيات " للدوائر المتكاملة، ولم تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد.

*معاهدة قانون العلامات التجارية (وايبو – 1994). وهذه الغرض منها توحيد إجراءات تسجيل العلامات التجارية الوطنية والإقليمية وتعميم هذه الإجراءات وذلك من خلال تبسيط بعض جوانبها وتنسيقهابحيث تكون طلبات العلامات التجارية وإدارة تسجيلاتهافي ولايات قضائية متعددة أقل تعقيد وأكثر وضوحًا 160.

*اتفاقية التدابير المتعلقة بأثر التجارة على حقوق الملكية الفكرية (تربس المتعلقة بأثر التجارة على حقوق الملكية الفكرية ونطاق المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفير ونطاق استخدام حقوق الملكية الفكريةالمتعلقة بالتجارة، فهي تحدد المعايير للقوانين المتعلقة بالعديد من

أشكال الملكية الفكرية فهي تحتوي على الشروط المطلوب توافرها في قوانين الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق المؤلف¹⁶².

*معاهدة حماية حقوق المؤلف (وايبو -1996).

تتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية وهي تهتم بحماية موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما 164:

- برامج الحاسب الألي: أيًاكانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.
- قواعد البيانات: أيًا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أوترتيبها.

كما أنها تمنح ثلاثة حقوق للمؤلفين وهي:

-1 حق التوزيع. -2 حق التأجير. -3 حق نقل المصنف إلى الجمهور.

*معاهدة حماية الأداء و التسجيل الصوبي (وايبو - 1996). 165 وتناول هذه المعاهدة حقوق فناني الأداء في البيئة الرقمية وكذلك منتجو التسجيلات الصوبية وتمنحهم أربعة حقوق هي 166:

- حق الإستنساخ. حق التوزيع.
- حق التأجير . حق إتاحة الأداء المثبت.

*معاهدة بودابيست الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية و الاتصالات (2001). 167 التي تهدف إلى حماية المجتمع من جرائم الفضاء المعلوماتي كهدف أساسي ضمن أشياء أخرى وذلك بتبني تشريعات مناسبة وتنمية التعاون الدولي.

الفكرية: المؤلف والملكية الفكرية "الوايبو" لحماية حق المؤلف والملكية الفكرية:

تم توقيع إتفاقية الوايبو المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) في استوكهولم في 14 يوليو 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وعدلت سنة 1979. والويبو عبارة عن منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة سنة 1974.

ويرتقي تاريخ إنشاء الويبو إلى سنتي 1883 و1886 عندما أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التوالي. وقد نصت كلتا الاتفاقيتين على إنشاء "مكتب دولي". وتم توحيد المكتبين الدوليين سنة 1893 وحلت المنظمة الدولية للملكية الفكرية مكانهما بناء على اتفاقية الوببو سنة 1970.

وللويبو هدفان رئيسيان هما "1" دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم و "2" ضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو. 168

دور الوايبو بشأن حماية الملكية الفكرية:

- تساعد الحكومات والشركات والمجتمع على الإنتفاع بالملكية الفكرية. 169
- تتيح خدماتها وسيلة سريعة وفعالة وعالية المردود لحماية الاختراعات أو العلامات التجارية أو التصاميم في بلدان متعددة سواء أكان ذلك للفرد أو لشركة متعددة الجنسيات.
- تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، والتكنولوجيا. 170 عقد ندوات في الجامعات لتوعية الطلاب والأساتذة والباحثين بالملكية الفكرية وفوائدها، أو تنظيم ندوات الكترونية.
- تنظيم مسابقات إنشائية للشباب عن موضوعات تتعلق بالملكية الفكرية والابتكار والقرصنة والتقليد وما إليها.

- الاحتفاء بأعمال أحد مشاهير المخترعين أو الفنانين أو المقاولين أو غيرهم.
- إقامة معارض في المراكز التجارية تبيّن مدى استفادة المستهلك من الملكية الفكرية (كأن تبيّن قدرة العلامات التجارية الموثوقة على كسب ثقة المستهلك، أو كيف توقع السلع المقرصنة أو المقلّدة المستهلك في مشاكل).
 - تنظيم نقاشات مفتوحة للجمهور حول قضايا أساسية في مجال الملكية الفكرية.
- تنظيم مسابقة تصويرية مستلهمة من الشعار الرئيسي لإبراز الطاقات الإبداعية وطريقة تفعيل حق المؤلف على أرض الواقع.
- إنشاء مواقع إلكترونية تحتوي على معلومات عامة عن الملكية الفكرية ودراسات إفرادية وتسجيلات مرئية وأنشطة يوم الملكية الفكرية ومسابقات أسئلة وأجوبة وعمليات تصويت وما إليها.
- إجراء مقابلات أو إعداد تسجيلات مرئية أو بودكاست أو ما يشابهها يتحدث فيها فنانون ومؤلفون ومخترعون عن عملهم وعلاقته بالملكية الفكرية.
- إصدار دراسات أو بيانات إحصائية أو استقصاءات أو غيرها عن وقع الابتكار وأضرار القرصنة والتقليد والسلوك إزاء الابتكار وهلمّ جرا.
- إقامة أكشاك على الطريق وفي المطارات وغيرها لإطلاع الجمهور على الملكية الفكرية ودورها في حياته اليومية.
- توزيع مواد ترويجية ليوم الملكية الفكرية (مؤشرات الصفحات والبطاقات البريدية والأكياس أو المحفظات ومسند فأرق الحاسوب وما إليها). 171

تجدر الإشارة إلى تأثير دخول التكنولوجيا الرقمية على كافة مجالات الحياة ، و التي كان لها أثر مباشر في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة كباقي حقوق الملكية الفكرية ، حيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات الأدبية والفنية بسهولة و إتقان وسرعة وبتكاليف أقل، من خلال تحميل وتنزيل بطرق غير مشروعة، مما أدى إلى التدخل الدولي في حماية

المصنفات الأدبية والفنية عبر الانترنت من خلال منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO Copyright Treaty من خلال اعتماد كل من (معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف— WIPO Performances حسمبر /كانون الاول لعام 1996 (WCT)) و (معاهدة الوايبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي And Phonograms Treaty (WPPT) وذلك بتقنين ما اتفق عليهما اصطلاحا باتفاقيات الانترنت أي حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له ضمن شبكة الانترنت، حيث لم يتم إضافة أحكام جديدة لمفهوم حق المؤلف والحقوق والحقوق المجاورة و إنما تم التأكيد على تطبيق الحقوق الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، كما هي وإن كان وسيلة التعدي عليها تتم من خلال شبكة الانترنت كما تم الاعتراف بوسائل التعدي عبر الانترنت ووسائل إثباتها وتجريم الاتجار بأية وسيلة أو جهاز أو قطع غيار للأجهزة التي تستخدم في التعدي.

1/2/2/2الجهود العلمية للحد من الجرائم المعلوماتية والتقنية:

وإلى جانب ماتم عرضه من قوانين وإتفاقيات من شأنها حماية حق المؤلف والحد من السرقات العلمية تتناول الدراسة فيما يلي بعض الجهود العلمية لمكافحة الجرائم المعلوماتية والتقنية والتي من ضمنها السرقات العلمية.

أولًا الجهود العلمية للحد من الجرائم المعلوماتية على المستوى الدولي والإقليمي:

وقعت رومانيا على إتفاقية الجريمة الإلكترونية في 2001/11/23م وصادقت عليها في 12 173 مايو 2004م القانون رقم ($^{2004/64}$).

رصد وحجب المواقع الإباحية كما هو الحال بالمملكة العربية السعودية وتونس، مع اعتماد برامج خاصة مضادة للفيروسات التدميرية واستعمالها بشكل مستمر. وقد قامت الحكومة السعودية بفرض عقوبات بالحبس لمدة عام واحد وغرامات لا تزيد عن 500 ألف ريال فيما يعادل 133 ألف دولار لجرائم القرصنة المرتبطة بالانترنت وإساءة استخدام كاميرات الهواتف المحمولة مثل التقاط صور دون تصريح .وأكد بيان صادر عن الحكومة

السعودية موافقتها على مشروع قانون بخصوص جرائم تكنولوجيا المعلومات كان مجلس الشورى السعودي قد اقترحه العام الماضي 174.

الندوة الإقليمية التي أُقيمت في المملكة المغربية تحت عنوان: " الجرائم المتصلة بالكمبيوتر" بتاريخ19-20 من يونيو 2007م. وتطرقت هذه الندوة إلى عدة أنواع من هذه الجرائم كالانتهاكات الخاصة بحقوق الطبع والنشر .175

ثانيًا الجهود العلمية للحد من الجرائم المعلوماتية على المستوى المحلى:

- المؤتمر الأول في جمهورية مصر العربية للسرقات العلمية والذي أقامته جامعة بني سويف تحت عنوان " السرقات العلمية في الأوساط الأكاديمية : الظاهرة ومعالجتها" وذلك في الفترة من 17–18 من نوفمبر 2015م. وقد أسفرت توصياته بضرورة قيام الجامعة بعقد دورات تدريبية للباحثين للتعريف بالسرقات العلمية وكيفية تجنبها، بالإضافة إلى ضرورة قيامها باستخدام أحد برامج كشف السرقات العلمية وقد تم تطبيق التوصيتين بالفعل فأصبح هناك دورة تعرف "بالإقتباس العلمي"، كما أن الجامعة الآن تقوم باستخدام برنامج "ithenticate" لفحص حالات السرقة والإقتباسات العلمية غير المشروعة، وبالفعل يطبق هذا البرنامج على بحوث الترقي والجامعة في طريقها إلى تطبيقه على رسائل الماجستير والدكتوراة.
- أيضًا ورشة العمل التي تم عقدها على هامش المؤتمر السابق عن السرقات العلمية بتاريخ 15-16 من نوفمبر 2015 م. والتي قام بها نخبة من الأساتذة الأجانب للتدريب على برنامجين من كشف السرقات العلمية وهما " turn it in " و " lthenticate
- كذلك ماقامت به جامعة بني سويف من تنظيم دورات " الكتابة الفنية للبحث العلمي التحرير العلمي لطلاب الدراسات العليا لتدريبهم على أساليب التوثيق ، الأمانة العلمية، وأخلاقيات البحث العلمي.

- الدورة التي تم عقدها بكلية الدراسات العليا للعلوم المتقدمة بجامعة بني سويف حول تجنب السرقات العلمية ، وذلك في شهر مايو من العام 2016م.
- ما أقرته جامعة بني سويف من إلزام الباحثين بضرورة إجتياز دورة " تجنب السرقات العلمية" وذلك قبل التسجيل لمرحلتي الماجستير والدكتوراة ، حيث أقر مجلس الجامعة في القرار رقم " 130" بتاريخ 2016/1/19م، وهذا خاص بمرحلة الماجستير، وكذلك أقر بوجوب إجتيازها كمتطلب إجباري للتسجيل لمرحلة الدكتورة في القرار رقم "133" بتاريخ 2016/4/24م.
- كذلك مدونة الأمانة العلمية: حيث أعلن ا.د/ أمين لطفى رئيس جامعة بنى سويف السابق عن موافقة المجلس الأعلى للجامعات في جلستة المنعقدة بتاريخ 2016/2/22 على إعتماد مدونة الامانة العلمية في كتابة الرسائل والبحوث العلمية مع الأخذ في الإعتبار السماح بنسبة 25% كحد أقصى للإقتباس .
- الندوة التي نظمها المجلس الأعلى للجامعات لتي تهدف لمناقشة أحدث السبل و التقنيات الخاصة بالمحافظة على النزاهة و الأمانة الأكاديمية والتي تم عقدها بالمكتبة المركزية جامعة القاهرة وذلك بتاريخ 13من أكتوبرعام 2015م.
- كذلك ندوة السرقات العلمية و التي نظمتها الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات والأرشيف؛ المنعقدة بتاريخ 2016/7/21م. بالمكتبة الكبرى بالقاهرة.
- كذلك في جمهورية مصر العربية دليل إجراءات التقدم لفحص النزاهة الأكاديمية للأبحاث العلمية بالمجلس الأعلى للجامعات ، والذي تم نشره بتاريخ 177.2016م.
- ورشة عمل بعنوان " الملف الكامل للانتحال العلمي والأدبي"، المنعقدة بتاريخ15من نوفمبر 2016م. بمعهد البحوث الطبية بالقاهرة.

ويوضح المستشار محمد الألفي أن الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الانترنت نظمت مؤتمراً دولياً عام 2007 حول مكافحة الجريمة الالكترونية انتهت في توصياتها إلي أهمية صدور قانون يجرم الأفعال الضارة التي تنفذ عبر الانترنت اضافة إلي مؤتمر حماية أمن المعلومات والخصوصية الذي أوصي بأهمية وجود قانون لحماية المعلومات 178

```
انياب موسى البداينة . الإرهاب المعلوماتي (التعريف - المفهوم - المجالات - النتائج). متاح على الرابط التالي :
                              repository.nauss.edu.sa/.../discover?...
2سالم بن محمد السالم. السرقات العلمية قضية تهدد أمن المعلومات. در اسات المعلومات،
                                               ع6(سبتمبر 2009). ص1 متاح من خلال الرابط التالي:
                               http://journals.psiscs.com.sa/index.php/ijs/article/view/160
أحمد فايز أحمد سيد." الْأليات الرقمية المجانية لكشف السرقات الفكرية على شبكة الإنترنت" المجلة العربية
                                    للأرشيف والتوثيق والمعلومات (س29، ع39، يونيو 2016). ص130.
                                        4 معجم المعاني - معجم عربي عربي- . متاح على الرابط التالي :
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%AD%D9%84/
                                                                 تاريخ الوصول(8/18/2015).
عاريخ الوصول(2013/8/18).
5ابـــــن منظـــــور. معجــــم لســــان العــــرب. متـــــاح علـــــى الـــــرابط التــــالي:
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=8145&idto=8145&bk_no
                                                122<u>&ID=8156</u> ، تاريخ الوصول(8/18/أ2002)
                                             6جلال الدين السيوطي مقاليد العلوم. متاح من خلال الرابط
 http://www.almougem.com/mougem/search/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8
                             (2016/5/15 متاريخ الوصول (2016/5/15 متاريخ الوصول (2016/5/15)
Merriam-websterdictionary. Availableat: https://www.merriam-7
webster.com/dictionary/plagiarism.23June2018.
<sup>8</sup> Thefreedictionary. Availableat: https://www.thefreedictionary.com/plagiarize.:
                            Cambridgedictionary.
                                                                            AvailableAt:
https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/plagiarize
10محمود عبد الكريم عبد العزيز الجندي. برامج اكتشاف الانتحال في البيئة الرقمية المتاحة عبر الويب: دراسة مسحية
         تجريبية - المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات. ع2(يونيو 2014). ص12 متاح من خلال الرابط التالي:
http://mahmoudelgendy.blogspot.com.eg/2015/02/blog-post_43.html ، تساريخ ألوصول
                                                                              .(2016/9/1)
التـــــالـي:http://www.edutrapedia.illaf.net/arabic/show article.thtml?id=20 ، تـــــاريخ
                                                                      الوصول(2015/8/27).
<sup>13</sup>Collins
                           dictionary
                                                        .Available
https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/plagiarize
<sup>14</sup> vocabulary dictionary .Available At: https://www.vocabulary.com/dictionary/plagiarize
                           dictionary.
                                                         Available
https://www.urbandictionary.com/define.php?term=Plagiarize
<sup>16</sup>Plagiarism.
                                                                             AvailableAt
http://www.ox.ac.uk/students/academic/guidance/skills/plagiarism
، تاريخ الوصول(2015/8/28).
<sup>17</sup>Bloomington . Plagiarism: What It is and How to Recognize and Avoid It. Available At:
.http://www.indiana.edu/~wts/pamphlets/plagiarism.shtml.
<sup>18</sup>Plagiarism: What Is it?.P1.Available At:
www.uky.edu/Ombud/Plagiarism.pdf، الريخ الوصول (2015/8/18).
<sup>19</sup>Abasi, A. R., Akbari, N., & Grave B., Discourse appropriation, construction of identities,
and the complex issue of plagiarism: ESL students writing in graduate school. Journal .of
                                               2006.Avaielableat: اريخ
SecondLanguageWriting,
http://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1060374306000257/لوصول(2015/8/22).
```

```
<sup>20</sup>12- UNIL 2003-2004 Histoire en pratique(s): Le plagiat 10 décembre 2003. disponible
http://www.unil.ch/files/live//sites/hist/files/shared/histoirepratique/enpra/
tique plagiat.pdf.
<sup>12</sup>سامية رحال. "استر اتيجية اعداد الباحث و تحصين و حماية البحث العلمي من الانتحال العلمي". مؤتمر السرقات
                             العلمية في الأوساط الكاديمية: الظاهرة ومعالجتها، 17-81من نو فمبر 2015.ص5
Guidelines on What Constitutes Plagiarism and Electronic Too .Available at: <sup>22</sup>
http://journals.lww.com/jspinaldisorders/Abstract/2016/04000/Guidelines_on_What_Const
itutes Plagiarism and.6.aspx ، تاريخ الوصول (2016/11/16).
23سامية رحال. "استراتيجية اعداد الباحث وتحصين وحماية البحث العلمي من الانتحال العلمي". مُؤتمر السرقات
                                العلمية في الأوساط الكاديمية : الظاهرة ومعالجتها، 17-18من نوفمبر 2015م.
                                                                       سامية رحال مرجع سابق 24
                         25 الفيروز آبادي. القاموس المحيط - عربي عربي- ، البحث في مادة سرق ص 1153.
26محمـــد بـــن ابــــى بكـــر الـــرازي. مختـــار الصـــحاح متاح مــن خـــلال الـــرابط
التالي:http://www.almougem.com/mougem/search/%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A9
                                                                     اريخ الوصول2016/11/16).
                                                          27سورة يوسف. من الآية الكريمة رقم (81).
                              28 تعريف السرقة في اللغة وفي الإصطلاح عند الفقهاء. متاح على الرابط التالي:
                  http://bohoutmadrassia.blogspot.com.eg/2014/02/blog-post 8833.html ، نــ
                                                                        الوصول(2015/12/28).
                                                             29سورة الحجر الآية الكريمة رقم (18).
30مجمّ ع اللغة العربيبَة بالقاهرة المعجم الوسيط. متاح من خالل السرابط
http://www.almougem.com/mougem/search/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9
                                                   82% D8% A9 ، تاريخ الوصول(2018/6/24).
                                               31 جبران مسعود معجم الرآئد. متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.almougem.com/mougem/search/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9
                                                   82% D8% A9 ، تاريخ الوصول (2018/6/24).
   22معجهم المعاني الجهامع – معجهم عربهي عربهي - . متاح من خلال السرابط التالي :
                                                        http://www.almaany.com/ar/dict/ar-
                            /ar/%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A9visitedin18/8/2015.
<sup>33</sup> Merriam Webster Dictionary .Availableat:
http://www.merriam-webster.com/dictionary/plagiarismvisitedin19/8/2015.
                                 <sup>34</sup>قاموس المعاني – قاموس عربي إنجليزي -. متاح من خلال الرابط التالي:
                            http://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/theftvisitedin19/8/2015.
 <sup>35</sup>https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/plagiarism?q=plagiarism.
                                                                          visitedin20/6/2018.
تاريخ الوصول(23/6/23).https://www.abc-clio.com/ODLIS/odlis_p.aspx الماء 36 https://www.abc-clio.com/ODLIS/odlis
<sup>37</sup> عبد البرءوف المناعمة. السرفات العلمية التعريف وطرق الكشف. متاح على البرابط التّبالي:
                                       http://research.iugaza.edu.ps، تاريخ الوصول(2015/9/1).
38 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (عمادة التقويم والجودة). السرقة العلمية: ماهي ؟ وكيف اتجنبها؟ .2014.
                                                                    ص8. متاح على الرابط التالي:
https://units.imamu.edu.sa/colleges/science/FilesLibrary/.../08.pdf.(2015/9/3) اتاريخ الوصول
39محمد الربيعي). أخطار السرقات العلمية والتزوير في الأطاريح والبحوث. متاح على الرابط التالي:
```

http://www.scribd.com/doc/30432674/%D8% A7%D9%84%D8%B3%D8%B1 التحديات والتشريعات المعنية بحماية حقوق التأليف المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات.7إبريل 2010. متــــاح علـــــى الــــر ابط التــــالي : - Abwascribd.com/doc/30432674/%D8% A7%D9%84%D8%B3%D8%B3%D9%88%D9%88 متــــاح علـــــى الــــر ابط التــــالي : - Abwascribd.com/doc/30432674/%D8% A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%88%D9%88

http://www.kitabat.info/subject.php?id=27113

%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-

41ر سالة الجامعة. سرقة البحوث والرسائل العلمية ... هل وصلت إلى حد الظاهرة. متاح على الرابط التالي:

44محمد حسام محمود لطفي. "سرفة الأفكار أو الانتحال". مؤتمر السرقات العلمية في الأوساط الأكاديمية: الظاهرة

⁵موقع محمد شعوان. تو أرد الأفكار في البحث مثال (الشيخ القرضاوي وحديث من قطع سدرة) متاح من خلال الرابط

14/ الآقتباس العلمي : الأنواع، الضواع، الضواع، الشروط. متاح على السرابط التالى:

⁴⁹ نُوف محمد الظاهري، ولاء عمر بار فعه، أشر ف محمد باداود. تقييم أداءالبر امج العالمية لكشف السرقات العلمية

التالي: http://www.cha3wan.comtawarod-alafkar.html ، تاريخ الوصول (2017/3/20).

www.ut.edu.sa/documents/.../728984d3-1c76-40e8-9212-2f01d3d2db4.pdf. المرابط التالي: 48 عبد الله بو جراده. أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية متاح من خلال الرابط التالي:

https://www.univ-ouargla.dz/Cours_Inauguraux/cours_inaugurale_Interjection.pdf

https://www.univ-ouargla.dz/Cours Inauguraux/cours inaugurale Interjection.pdf

46 عبد الله بوجر اده. أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية متاح من خلال الرابط التالي:

 $\frac{\%D8\%A7\%D9\%84\%D8\%A5\%D9\%84\%D9\%83\%D8\%AA\%D8\%B1\%D9\%88\%D9\%86\%D9\%8A\%D8\%A9-\\ \frac{\%D8\%B3\%D8\%A7\%D9\%84\%D9\%85-\%D9\%85\%D8\%AD\%D9\%85\%D8\%AF-\%D8\%A8\%D9\%86-\\ \frac{\%D8\%A7\%D9\%84\%D9\%85-\%D9\%85\%D8\%AD\%D9\%85\%D8\%AF-\%D8\%A8\%D9\%86-\\ \frac{\%D8\%A7\%D9\%84\%D9\%85-\%D9\%85\%D8\%AD\%D9\%85\%D8\%AF-\%D8\%A8\%D9\%86-\\ \frac{\%D8\%A7\%D9\%84\%D9\%85-\%D9\%85\%D9\%85\%D9\%86\%D9\%86\%D9\%86\%D9\%80-\\ \frac{\%D8\%A7\%D9\%84\%D9\%84\%D9\%85-\\ \frac{\%D8\%A7\%D9\%84\%D9\%84\%D9\%85-\\ \frac{\%D8\%A7\%D9\%84\%D9\%84\%D9\%85-\\ \frac{\%D8\%A7\%D9\%84\%D9\%85-\\ \frac{\%D8\%A9\%D9\%84\%D9\%85-\\ \frac{\%D8\%A9\%D9\%85-\\ \frac{\%D8\%A9\%D9\%94\%D9\%94\%D9\%94\%D9\%94\%D9\%94\%D9\%94-\\ \frac{\%D8\%A9\%D9\%94\%D9\%94\%D9\%94\%D9\%94-\\ \frac{\%D8\%A9\%D9\%94\%D9\%94\%D9\%94-\\ \frac{\%D8\%A9\%D9\%94\%D9\%94\%D9\%94-\\ \frac{\%D8\%A9\%D9\%94\%D9\%94-\\ \frac{\%D8\%A9\%D9\%94\%D9\%94-\\ \frac{\%D8\%A9\%D9\%94\%D9\%94-\\ \frac{\%D8\%A9\%D9\%94\%D9\%94-\\ \frac{\%D8\%A9\%D9\%94-\\ \frac{\%D8\%A9\%04-\\ \frac{\%D8\%A9\%D9\%04-\\ \frac{\%D8\%A9\%D9\%94-\\ \frac{\%D8\%A9\%04-\\ \frac{\%D8\%A9\%D9\%94-\\ \frac{\%D8\%A9\%D9\%94-\\ \frac{\%D8\%A9\%D9\%94-\\ \frac{\%D8\%A9\%04-\\ \frac{100\%04-\\ \frac{100\%04-\\ \frac{100\%04-\\ \frac{100\%04-\\ \frac{100\%04-\\ \frac{100\%04-\\$

%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85#scribd

http://rs.ksu.edu.sa/34143.html (12). 42 سورة الممتحنة. الآية الكريمة رقم (12). 43 سورة المائدة. الآية الكريمة رقم (38).

ومعالجتها"،17/16نوفمبر 2015.ص5

```
"Turnitin, Checkfor Plagiarism, Plag Scan, Ithentcate, Safe Assignments" . جامعة الإمام محمد بين
       سعود الإسلامية: منتدى الشراكة المجتمعية في مجال البحث العلمي (النزاهة العلمية)، 6/5مايو 2015. ص 226.
                                   http://www.plagiarismchecker.net/types-of-plagiarism-
<sup>50</sup>Types
                   plagiarism.
            of
2.php.visitedin12/9/2015.
5 محمود عبد الكريم الجندي. برامج اكتشاف الانتحال في البيئة الرقمية المتاحة عبر الويب: دراسة مسحية تجريبية-
                                       المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات. ع2(يونيو 2014)..ص15.
C.Barnbaum.PLAGIARISM: A Student's Guide to Recognizing It and Avoiding It. 52
                                                                                   Available
Athttp://ww2.valdosta.edu/~cbarnbau/personal/teaching MISC/plagiarism.htm.visitedin10
53 عماد عيسى صالح، أماني السيد محمد دور المكتبات الأكاديمية في منع السرقات العلمية واكتشافها دراسة استكشافية
لخدمات المكتبات وبرمجيات كشف الانتحال. مجلة المكتبات والمعلومات العربية. ع2(أبريل، 2013). ص5،4. متاح
                                     : http://www.academia.edu/5324677
Mohamed El Bachir Menai Bagais, Manar, Department of Computer Science CCIS - 54
                    King Saud University . APlag: A Plagiarism Checker for Arabic Texts.
55وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، دائرة البحث والتطوير، جهاز الإشراف والتقويم العلمي. ورشة عمل عن
الانتحال(الاستلال).متاح من خلال الرآبط التالي:qu.edu.iq/bt/wp-content/uploads/2015/06/عرض-ورشة-
                       56عبد الله بوجُر ادة. أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية متاح من خلال الرابط التالي:
        https://www.univ-ouargla.dz/Cours_Inauguraux/cours_inaugurale_Interjection.pdf
                                 57 أبو طلحة الْعتيبي. السرقات العلمية لماذا؟،1 2011 متّاح على الرابط التالي:
    http://www.muslm.org/vb/archive/index.php/t-438184.html ، تاريخ الوصول (2015/12/3).
                                                      58سورة المطففين. الأيات الكريمة رقم (6،5،4).
                                                                  59سورة الكهف. من الآية رقم49.
60سالم بن محمد السالم. "السرقات العلمية في البيئة الإلكترونية: دراسة للتحديات والتشريعات المعنية بحماية حقوق
                           التأليف" بحث مقدم للمؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعوديه، 2010.
<sup>61</sup>University of Essex.Plagiarism and how to avoid it.P7.AvailableAt:
https://www.essex.ac.uk/plagiarism/docs/Plagiarism and how to avoid it 2009.pdf.visit
edin:11/9/2015.
```

```
62 عـزة محمـود أمـين شـحاتة. "الانتحال والسـر قات العلميـة فـي الأوسـاط الأكاديميـة ودراسـة أسـاليب مواجهتهـا =
Plagiarism "and scientific thefts in academia and study the faced methods. مؤتمر السرقات
                             العلمية في الأوساط الأكاديمية: الظاهرة ومعالجتها، 17-18من نو فمبر 2015م.
                     63عبد الله بوجراده. أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية متاح من خلال الرابط التالي:
        https://www.univ-ouargla.dz/Cours_Inauguraux/cours_inaugurale_Interjection.pdf
      64 حمد الخطيب. الانتحال. متاح من خدلال الصرابط التالي:
                         http://www.edutrapedia.illaf.net/arabic/show article.thtml?id=20
65 Bloomington .Indian University. Plagiarism: What It is and How to Recognize and
                                          Available
Avoid
                       It.
                                                                    At
http://www.indiana.edu/~wts/pamphlets/plagiarism.shtml.visitedin20/8/2015.
<sup>66</sup>Payne, Thomas E. How to Protect yourself from Committing Plagiarism. P4, 5. Available At:
www.uoregon.edu/~tpayne/EG595/plagiarism.pdf?...visitedin11/9/2015.
<sup>67</sup>Plagiarism:
                      What
                                                                4.Available
                                                                                     At:
www.uky.edu/Ombud/Plagiarism.pdf.visitedin18/68/2015.
<sup>68</sup>UNC College of Arts & Sciences .Plagiarism. Available At:
http://writingcenter.unc.edu/handouts/plagiarism.visitedin11/9/2015.
<sup>69</sup>Heriot-Watt University: Student Guide to Plagiarism October 2005, (updated January
                                April
2006.
           June
                     2007.
                                          2008)
                                                                      Available
                                                                                     at:
www.hw.ac.uk/students/doc/plagiarismguide.pdf lastvisitedin28/8/2015.
<sup>70</sup>UNC College of Arts & Sciences .Plagiarism. Available At:
http://writingcenter.unc.edu/handouts/plagiarism.visitedin11/9/2015.
71Heriot-Watt University: Student Guide to Plagiarism Created October 2005, updated
                                    2007;
              2006:
                         July
                                               April
January
                                                          2008.
                                                                      Available
                                                                                     at:
www.hw.ac.uk/students/doc/plagiarismguidearabic.pdf.visitedin28/8/2015.
التالي: http://lejuriste.ahlamontada.com/t3293-topic:تاريخ الوصول 2018/6/20.
                                                         73سورة المائدة، الآية الكريمة رقم (38).
14/السطيحة للمحاماه والإستشارات القانونية. جريمة السرقة بين القانون والشرع متاح من خلال الرابط
التــــــالى:https://kenanaonline.com/users/ELstehaAveocato/posts/121128) تـــــــــاريخ
                                                                      الوصول(2018/6/20).
                    75محمد فؤاد عبد الباقي المعجم المفهر س القاهرة: دار الحديث،1944 باب السبن، ص 350.
                                                        <sup>76</sup>سورة يوسف ، الأية الكريمة رقم (77).
                                                        77سورة يوسف، الآية الكريمة رقم (81).
                                                        سورة يوسف، الآية الكريمة رقم (77).
                                                        ^{79}سورة الممتحنة، الآية الكريمة رقم (12).
                                                         80 سورة المائدة، الآية الكريمة رقم (38).
                                                         81 سورة المائدة، الآية الكريمة رقم (38).
                                                         82 سورة يوسف ، الآية الكريمة رقم (70).
                                                        83سورة يوسف، الآية الكريمة رقم (73).
       84 تفسير بين كثير أمتاح من خال السرابط التالي:
                  http://www.alro7.net/ayaq.php?langg=arabic&aya=77&sourid=12#top0
                      http://www.alro7.net/ayaq.php?langg=arabic&aya=81&sourid=12 85
 http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=190086
      87 تفسير المنار المكتبة الإسكامية متاح من خطلال السرابط التسالي:
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=864&idto=866&bk no=
                                                                            65&ID=301
```

⁸⁸ تفسير البغوي(للقرآن الكريم) المكتبة الإسلامية. متاح من خلال الرابط التالي:

```
http://library.islamweb.net/newlibrary/display book.php?idfrom=791&idto=791&bk no=
                                                                              51&ID=786
   89تفسير البغوي (للقرآن الكريم). المرجع السابق. متاح من خلال الرابط التالى:
    http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=792
                      ^{90}عبد الرحمن بن عبد الله الخميس. مصطلح السرقة. 2014م. متاح من خلال الرابط التالي:
      .(2015/12/31) ناريخ الوصول (2015/12/31) http://figh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=9363.
                     91 عبد الرحمن بن عبد الله الخميس. مصطلح السرقة 2014م. متاح من خلال الرابط التالي:
                                 http://figh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=9363
         29أبو بكر جابر الجزائري منهاج المسلم. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ص298.
93شبكة السنة النبوية وعلومها. حديث (الْمُتَسْمَعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ). حديث متفق عليه رواه البخاري
         : http://www.alssunnah.com/main/articles.aspx?selected_article_no=5910 نساريخ الوصسول(
                                                                                (2016/1/2)
                            94 اللجنة العلمية لموقع المسلم. الحقوق المعنوية. 2011م. متاح على الرابط التالي:
                               http://www.almoslim.net/node/82023.visitedin30/12/2015.
95 عبير على محمد النجار. جرائم الحاسب الآلي في الفقة الإسلامي. رسألة مقدمة للحصول على درحة الماجستير في
الفقة المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة 2009.ص35. متاح من خلال الرابط التالي:
                                              http://library.iugaza.edu.ps/thesis/86887.pdf
96ستعود بن عبد الله اليورقي. العُرف وتطبيقاته المعاصرة. ص33. متاح من خلال الرابط التالي:
                                      http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03775.pdf
                                                                     <sup>97</sup>سورة البقرة: الآية159.
  98محمد راتب النابلسي. شرح الحديث الشريف: أحاديث متفرقة متاح من خلال الرابط التالي:
                                         http://www.nabulsi.com/blue/ar/te.php?art=2802
99عبد التواب سيد محمد إبر اهيم. السرقات العلمية قديمًا وحديثًا، وأثر ها على المجتمع، وموقف الشريعة الإسلامية منها.
بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي" السرقات العلمية في الأوساط الأكاديمية : الظاهرة ومعالجتها" في الفترة من 17إلى
                                                                  18من نو فمبر 2015م. ص42.
100 سعود بن عبد الله الورقي. العُرف وتطبيقاته المعاصرة . ص33 متاح من خلال الرابط التالي:
                                http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03775.pdf.
101 مُحمد محمد الشلش. حقوق الملكية الفكرية بين الفقة والقانون. فلسطين: مجلة جامعة النجاح الوطنية. ص33. متاح
                 http://www.qou.edu/arabic/researchProgram/researchersPages/mohammadShalash/intellect
                                                                          ualProperty.pdf
```

¹⁰³سـعود بـن عبـد الله الـورقي. . العُـرف وتطبيقاتـه المعاصـرة . ص33. متـاح مـن خـلال الـرابط التـالي: http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03775.pdf.

104 مُحمد على الزغول، محمد فخري عزام. الحقوق المالية للمؤلف: دراسة فقهية مقارنة متاح من خلال الرابط التالي: http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=21#.WBIB38lwvIU

105 عبير على محمد النجار. جرائم الحاسب الآلي في ألفقة الإسلامي. رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقة المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة. 2009. متاح من خلال الرابط التالي: http://library.iugaza.edu.ps/thesis/86887.pdf.

106سورة الأعراف. من الآية الكريمة رقم (85).

102 سعود بن عبد الله الورقى. مرجع سابق ص34.

107 سورة النجم. الآيتان الكريمتان. (40،39).

اعبير على محمد النجار. جرائم الحاسب الآلي في الفقة الإسلامي. رسالة مقدمة للحصول على درحة الماجستير في الفقة المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة .2009 ص35. متاح من خلال الرابط التالي: http://library.iugaza.edu.ps/thesis/86887.pdf. 2 الإمام ابن باز معنى حديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...) وحكم وصول ثواب القراءة . (حديث محيح رواه مسلم في صحيحة). متاح من خلال الرابط التالي:http://www.binbaz.org.sa/noor/2545 مناح من خلال الرابط التالي: http://www.al-forgan.net/articles/print-1599.html

```
112 عبير على محمد النجار مرجع سابق ص39.
113أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري. شرح قاعدة: الغرم بالغنم. شبكة الألوكة. متاح من خلال الرابط التالي:
                                                         http://www.alukah.net/sharia/0/90889/
114أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري. شرح قاعدة الخراج بالضمان شبكة الألوكة متاح من خلال الرابط التـالي:
                                                         http://www.alukah.net/sharia/0/90139/
                                                            115عبير على محمد النجار مرجع سابق ص 41.
116عير علي محمد النجار. جرائم الحاسب الآلي في الفقة الإسلامي. رسالة مقدمة للحصول على درحة الماجستير في الفقة
المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.2009. متاح من خلال الرابط التالي:
                                               .520-http://library.iugaza.edu.ps/thesis/86887.pdf
  117 أسعود بن عبد الله الورقي. العرف وتطبيقاته المعاصرة ص37. متاح من خلال الرابط التالي:
                                           http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03775.pdf
                                                            118عبير على محمد النجار مرجع سابق ص45.
                                                                  119عبير على محمد مرجع سابق, ص38.
120 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم: 43(5/5) بشأن الحقوق المعنوية. وذلك كما جاء في - دورة
مؤتمرة الخامس بالكويت من 1-6 جمادي الأول الموافق 10-15 ذيسمبر 1988. ص91 متاح من خلال الرابط التالي:
                                             http://elibrary.mediu.edu.my/books/BSF0051.pdf
<sup>121</sup>عـزة محمـود أمـين شـحاتة.'' الانتــال والسـر قات العلميـة فـي الأوسـاط الأكاديميـة ودر اسـة أسـاليب مواجهتهـا =
Plagiarism "and scientific thefts in academia and study the faced methods. مؤتمر السرقات
                       العلمية في الأوساط الأكاديمية: الظاهرة ومعالجتها، 17-18من نوفمبر 2015م. ص22-23.
                                                            <sup>122</sup>سورة آل عمران. الآية الكريمة رقم ( 188).
123 وليد خالد الربيع. الحكمة ضالة المؤمن (42) المتشبع بما لم يُعطَ كلابس ثوبَيْ زور. مجلة الفرقان. متاح من خلال
                                        الرابط التالي: http://www.al-forgan.net/articles/1645.html
                  124محمد على العريان. الجرائم المعلوماتية. - القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر،2004. ص107.
      125 بوابـــة القــانون ملخص لدر اســة القانون متــاح مــن خــلال الــر ابط التــالي:
                                        http://bawabatel9anon.blogspot.com/2017/10/pdf.html
126 جرجس جرجس معجم المصطلّحات الفقهية والقانونية الشركة العالمية للكتاب:بيروت،1996.ص194. متاح من
                                     خلال الرابط التالي: http://shiabooks.net/library.php?id=3812
<sup>127</sup>جير اركورنو. معجم المصطلحات القانونية – معجم عربي- فرنسي- ترجمة منصور القاضي. المؤسسة الجامعية
                                                                             للدر اسات،1998 .ص107.
128عبد التواب سيد محمد. السرقات العلية قديمًا وحديثًا، وأثر ها على المجتمع، وموقف الشريعة الإسلامية منها. بحث
مقدم إلى المؤتمر العلمي في الفترة من 17إلى 18من نوفمبر 2015. بعنوان" السرقات العلمية في الأوساط الأكاديمية :
                                                                              الظاهرة ومعالجتها" ص9.
                                                         129 عبد التواب سيد محمد المرجع السابق، ص9-10.
<sup>130</sup>فرج إبراهيم أبو شمالة،إبراهيم جميال وشاح. السرقات العلمية في ضوء الفقة والقانون. بحث مقدم إلى المؤتمر
العلمي - جامعة بني سويف - بعنوان " السرقات العلمية في الأوساط الأكاديمية:الظاهرة ومعالجتها" في الفترة من
                                                                                 17-16 نوفمبر 2015.
<sup>131</sup>فرج إبراهيم أبو شمالة، إبراهيم جميل وشاح. . السرقات العلمية في ضوء الفقة والقانون. بحث مقدم إلى المؤتمر
العلمي - جامعة بني سويف - بعنوان " السرقات العلمية في الأوساط الأكاديمية: الظاهرة ومعالجتها" في الفترة من
                                                                           16-16 نوفمبر 2015م.ص20
132 قانون حماية الملكية الفكرية (eg) قانون رقم (82) لسنة 2002 الباب الثاني: التصميمات التخطيطية للدوائر
            المتكامل ... . م ت الح م ن خ الله السرابط الت الى:
http://ar.jurispedia.org/index.php/% D9% 82% D8% A7% D9% 86% D9% 88% D9% 86_% D8%
```

AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9

%83%D9%8A%D8%A9 %D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8

133 مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم السنة 2015في شأن مكافحة جرائم تقنية

https://www.scribd.com/document/266804184/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D

%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%95%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88

134 هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية" صدر بقرار مجلس الوزراء رقم 79 بتاريخ 2008م، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم 17 من نفس السنة " .ص6.متاح من خلال الرابط التالي: http://www.citc.gov.sa/arabic/RulesandSystems/CITCSyste/Documents/LA_004_20A_

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D9%94%D9%85-

8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-

%20Anti-Cyber%20Crime%20Law.pdf.visitedin:7/1/2016.

خلال

الر ابط

(%A9 (eg

المعلومات ص8 متاح

8A %D9 86 D9 8A المرابخ الوصول (17/6/2018).

```
135 هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات مرجع سابق. ص5.
136 المادة (1) من قانون الملكية الفكرية اليمني: قرار جمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري.
http://www.arabip.org/UploadedFiles/ContentsDocuments/119/%D9%8212.pdf.visitedin3
                                                                                0/12/2015.
<sup>137</sup>سمية شاكري." أساليب الردع القانونية والإدارية للحد من السرقات العلمية". مؤتمر السرقات العلمية في الأوساط
                              الأكاديمية: الظّاهرة ومعالجتها جامعة بني سويف،17-11/18/2015م. ص13.
138قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو1966 ، المعدل و المتمم
                         بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية رقم 71.
<sup>139</sup>صونيه حقاص حماية الملكية الفكريّة الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري. - جامعة منتوري-
قسنطينه. كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية: قسم علم المكتبات (أطروحة ماجستير)، إشراف:قموح ناجية ص65، 66.
140 وزارة العدل والحريات- مديرية التشريع. مجموعة القانون الجنائي قانون العقوبات المغربي) صيغة معينة بتاريخ
                            فاتح يونيو 2015م. - المملكة المغربية ص190، 191 متاح من خلال الرابط التالي:
http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/%D8%A7%D9%84%D9
%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%
                                  D8% A7% D8% A6% D9% 8A.pdf.lastvisitedin24/1/2016.
141وزارة العصدل والحريبات مديرية التشريع مرجع سابق متاح مصن خصلال:
http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/%D8%A7%D9%84%D9
%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%
                                 .D8% A7% D8% A6% D9% 8A.pdf تاريخ الوصول (2016/1/24).
    142 السيد عبد الرازق سندالي. التشريع المغربي في مجال الجرائم المعلوماتية ص70 متاح من خلال الرابط التالي:
 . ثاريخ الوصول (1/1/2016). ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/ruleoflaw/cybercrime-09a.pdf تاريخ الوصول (2016/1/1).
        <sup>143</sup>كر يستينا سكولمان المعابير الدولية المتعلقة بجر ائم الإنترنت (مجلس أوروباً) ص64،65 متاح من خلال:
                           ftp://pogar.org/localuser/pogarp/ruleoflaw/cybercrime-09a.pdf
144 المملكة المغربية برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية: مشروع تحديث النيابات العامة. أعمال الندوة
     الإقليمية حَصول الجصرائم المتصلة بالكمبيوتر متاح من خصلال الصرابط التالي:
  ftp://pogar.org/localuser/pogarp/ruleoflaw/cybercrime-09a.pdf ، تاريخ الوصول 2016/1/20م.
             <sup>145</sup> فأنون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م عملًا بأحكام دستور جمهورية السودان الأنتقالي لسنة 2005م.
                         <sup>146</sup>القو انين. - الرائد الرسمي للجمهورية النونسية. ع52. (30جوان،2009م).ص2256.
                  147 نرجس صفو. الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية متاح من خلال الرابط التالي:
   http://jilrc.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-
```

148 زايري بلقاسم، بلحسن الهواري. إقتصاديات الأفكار الرقمية وقضايا الحماية الفكرية لها. متاح من خلال الرابط

149 المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo). ملخص عن إنفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية و الفنية (لسنة 1886).متأح من خدال السرابط التالي: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary berne.html ، تاريخ الوصول(1/8/2016). ¹⁵⁰بسام التلهوني. الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ص6. متاح من خلال الرابط التالي: www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo ip.../wipo ip bah 05 2.doc.lastvisitedin8/1/20

151 المنظمة العالمية للملكية الفكرية(Wipo) ملخص عن إتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعثة لسنة (1961) متاح من خالال السرابط التالي: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/rome/summary_rome.html ، تاريخ الوصول (2016/1/8).

%D9%84%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-

www.elbassair.net/Centre%20de%20téléchargement/maktaba/.../14.DOC.

/%D9%81%D9%8A

16.

```
152 المنظمة العالمية للملكية الفكرية معاهدة التعاون بشأن البراءات . متاح من خلال الرابط التالى:
          http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/texts/pdf/pct.pdf.visitdin8/1/2016.
<sup>153</sup>المنظمة العالمية للملكية الفكرية معاهدة التعاون بشأن البراءات-نظام البراءات الدولي متاح من خلال الرابط التالي:
                                  /http://www.wipo.int/pct/ar ، تاريخ الوصول ( 2018/5/15).
                                                            154 بسام التلهوني. مرجع سابق ص8.
<sup>155</sup>مركز جيل البحث العلمي التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الإفتر اضية رؤية من منظور
الت
http://jilrc.com/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D
                                                                      8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-
                   %D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-
0/4 D9% 84% D8% AD% D9% 85% D8% A7% D9% 8A% D8% A9-% D8% AD أنساريخ الوصيول (
                                                                             (2018/5/15
156 المنظمة العالمية للملكية الفكرية. إتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات. متاح
من خلال الرابط التالي : . http://www.wipo.int/treaties/ar/classification/vienna/.visitedin8/1//2016
<sup>157</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo). ملخص عن إتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر
      التصويرية للعلامات لسننة (1973).متاح من خسلال السرابط التالي:
http://www.wipo.int/treaties/ar/classification/vienna/summary_vienna.htmlhttp://www.wip
     o.int/treaties/ar/classification/vienna/summary vienna.html ، تاريخ الوصول(2018/5/20).
158 المنظمة العالمية للملكية الفكرية معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة. متاح من خلال
                                                                             الرابط التالي:
                     http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/washington/lastvisitedin8/1/2016.
                     <sup>159</sup>المنظمة العالمية للملكية الفكرية. معاهدة قانون العلامات. متاح من خلال الرابط التالى:
                              http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/tlt/lastvisitedin8/1/2016.
160 المنظمة العالمية للملكية الفكرية ملخص عن معاهدة قانون العلامات (اسنة1994) متاح من خلال الرابط
      التالى: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/tlt/summary_tlt.html ، تاريخ الوصول (5/5/2018).
                   161 إتَّفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. متاح من خلال الرابط التالي:
                    http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/BD477EE4-DFB6-4680-AECB-
                              91B37458A43F/1475/TRIPSArabic.pdf.visitedin8/1/2016.
162 نص إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، والمعروفة باسم "TRIPS" والمنبثقة عن
```

https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips%281%29831201621700PM.pdf أتسساريخ

164ملخص عن معاهدة الوابيو بشان حق المؤلف (لسنة 1996). متاح من خلال الرابط المدابط .http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary wct.html التالي: World Intellectual Property Organization. Bejing Treaty on AudiovsualPerformances. 165

166 المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo). مُلخص عن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/summary_wppt.html. مُلخص عن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة

http://www.wipo.int/wipolex/en/treaties/text.jsp?file_id=311765.visitedin8/1/2016.

¹⁶⁷ شبكة قوانين الشرق. إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية 2003/11/23. متاح على الرابط التالي: http://eastlaws.blogspot.com.eg/2010/03/23-11-2001.html.visitedin8/1/2016.

163 المنظمة العالمية للملكية الفكرية معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف متاح من خلال الرابط التالي:

http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct تاريخ الوصول (2016/1/8)، تاريخ الوصول

الوصول(2018/4/20).

تاريخ الوصول (1/8/2016).

```
169 المنظمة العالمية للملكية الفكرية. داخل الوايبو متاح على الرابط التالي:
                                    /http://www.wipo.int/about-wipo/ar ، تاريخ الوصول(2016/1/9).
                            170 المنظمة العالمية للملكية الفكرية خدمات الملكية الفكرية. متاح من خلال الرابط التالي:
                                        /http://www.wipo.int/services/ar ، تاريخ الوصول(2016/1/9).
 <sup>171</sup>المنظمة العالمية للملكية الفكرية. اليوم العالمي للملكية الفكرية - أنشطة مقترحة متاح من خلال الرابط التالي:
                            http://www.wipo.int/ip-outreach/ar/ipday/suggested activities.html
172سمية شاكري. أساليب الردع القانونية والإدارية للحد من السرقات العلمية". مؤتمر السرقات العلمية في الأوساط
                                    الأكاديمية: الظاهرة ومعالجتها جامعة بني سويف،17-2015/11/18م. ص17.
173سكولمان، كريستينا. الإجراءات الوقائية والتعاون الدولي لمحاربة الجريمة الإلكترونية ص124 متاح من خلال
                                                                                                الرابط التالي:
    ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/ruleoflaw/cybercrime-09a.pdf.lastvisitedin20/1/2016.
          174عبد الصبور عبد القوى على الجريمة الإلكترونية والجهود الدولية للحد منها متاح من خلال الرابط التالي:
                                                                                       www.mohamoon-
                   montada.com/CMS/.../106655/doc.lastvisitedin22/1/2016.المحاميين%20العرب.106655
<sup>175</sup>بر نامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية – مشروع تحديث النيابات العامة- . أعمال الندوة الإقليمية حول
                                                        الجرائم المتصلة بالكمبيوتر متاح من خلال الرابط التالي:
    ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/ruleoflaw/cybercrime-09a.pdf.lastvisitedin20/1/2016.
176http://www.bsu.edu.eg/News.aspx?NID=1316&cat_id=1
177 المجلس الأعلى للجامعات المصرية. دليل إجراءات التقدم لفحص النزاهة الأكاديمية للأبحاث العلمية بالمجلس
الأعلى للجامعات من خلال الرابط التالي: http://www.scu.eun.eg/wps/portal/!ut/p/c1/hY7LDoIwEEW_hS_o9Eldgg8oYitKEdkQFsZgBFwYv18IG2MCzCxPTu5BBeq_rT71vXrXXVs9UY4KUZ5oIsO1oGDSPQMvJa5ZxRxb7vb8KkptiN0xhbEUWwxEhMyPMwUy4IM9RY1YsMWCfRlqf-
rAnjkoX0fHWDFqzmTkMHEejHyufpaLv31zoBtQMssSHTECASAdds0NvRqbQ60ezHOcL9QhNJE!/dl2/d1/L0IDUmlTUS
                                                                       /EhL3dHa0FKRnNBL11CUlp3QSEhL2Fy
178 مجلس وزراء الداخلية العرب- المكتب العربي للإعلام الأمني. قانون مكافحة جرائم الإنترنت - الجريدة
                                                     الإلكترونية. ع21(يناير 2016). متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.aim-council.org/arabSecurityInfoOffice/emagazine/issue21/ecrime/Pages/Anti-
```

cyber-crime-law.aspx.lastvisitedin24/1/2016.